الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قـانـون تـهيئـة و تعمير

الموسومة بـ :

الفاعلين في إطار تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة

إعـداد الطالبين:

- معيوف جمال
- بلمزوار مراد

اشراف :

الدكتور: حربوش بوبكر

نوقشت وأجيزت يوم : 19 سبتمبر2024

لجنــة المناقشـــة

الدكتور بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
الدكتور حربوش بوبكر	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
الدكتور خوالفية رضا	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... حمريوش بوبكر .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... الفاعلين في إطار تهيئة .....

..... الإقليم وتنمية المستدامة .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... معيوف جمال .....

الطالب الثانـي : ..... بلعزوار مراد .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ذي الحجة 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مبيوف جمال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402260364 والصادرة بتاريخ 29-06-2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الفاعلين في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-09-08

توقيع المعني (ة)

شهد بصدق على الإمضاء

سادرة في: 08 SEPT 2024

معاينة في:

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلمنواري مراد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117239368 والصادرة بتاريخ 21-01-2020

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الفاعلين في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 08-09-2024

توقيع المعني (ة)

شهادة مصودق على الإمضاء

لقط للبيد: .....

صادرة في: 08 SEPT 2024

مجانة في: .....

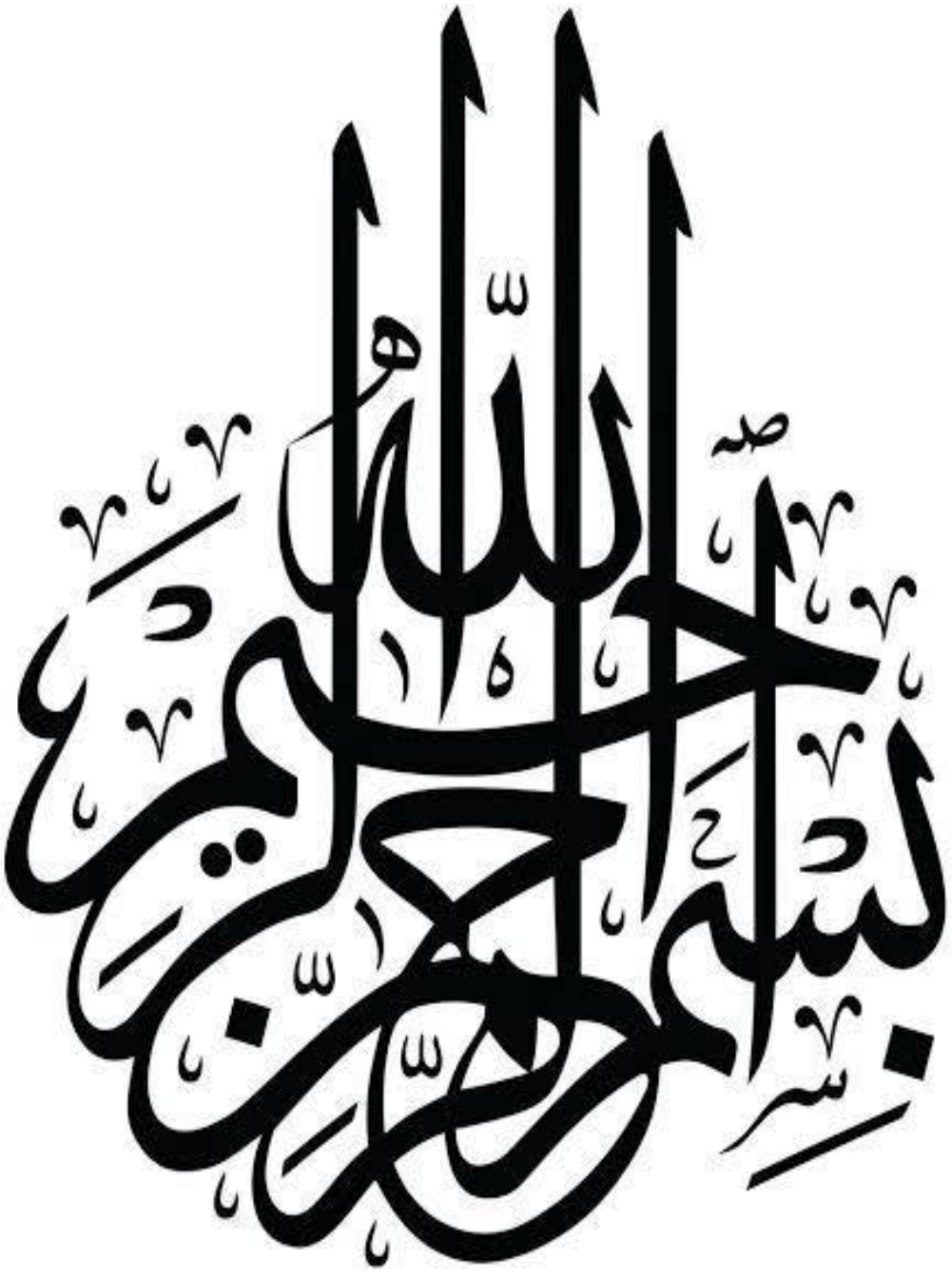
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية نشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز وإتمام هذا العمل وسخر لنا كل معين "ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الدكتور الفاضل "حربوش بوبكر" الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته.

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للجنة المناقشة على قبولها هذا العمل

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر والإمتنان لكل من ساندنا ودعمنا في إتمام هذا العمل وأخص بالذكر الزميلة طابي قمر جزاها الله عنا خير الجزاء وإلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا :

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى كل عائلتي الصغيرة حفظهم الله

إلى كل الزملاء والأصدقاء كل باسمه

إلى كل من كان سندا لي حتى ولو بالدعاء

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى كل أساتذتنا حفظهم الله.

جمـــال

إهـــداء

أهدي خلاصة جهدي العلمي المتواضع:

إلى من هم أحق بأن يشاركوني في أجر العمل وجزائه.

والدي الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى زوجتي العزيزة حفظها الله وجزاها عنا خير الجزاء.

إلى أغلى الهداية في الدنيا أبنائي الأعزاء:

أميرتي هبة، إلى قلبي النابض أمين.

وقرة عيني فاطمة، والمدلل شمس الدين.

حفظهم الله وجعلهم من الذرية الصالحة.

إلى كل من قدم لنا يد العون.

لإتمام هذا العمل .

مـــــــــــــراد

قائـــمـــــة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج . ر. ع: جريدة رسمية عدد.
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د ط: دون طبعة.
- ط: طبعة.
- ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ص: صفحة.
- س: سنة.
- ف: فقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- A: année.
- N°: Numéro.
- P: page.
- vol: volume

مقدمة

مقدمة:

أدى ظهور الثورة الصناعية إلى نمو وتطور المدن الصناعية بشكل سريع، وتضخمها بسبب الهجرة نحوها لما توفره من مناصب شغل قصد تحسين المستوى المعيشي، لكن ما حدث هو نمو هذه المدن الصناعية اقتصاديا وبسرعة دون أن يصاحب هذا النمو تطور المدينة عمرانيا وبيئيا، فنتج عن هذا الاختلال تركز المنشآت الصناعية في مناطق دون الأخرى ونزوح ريفي كبير جدا وظهور الأحياء العشوائية والقصديريه وآفات اجتماعية واقتصادية وبيئية خطيرة.

ولحل هذه المشاكل لجأت هذه الدول الصناعية إلى علم التهيئة، لتنظيم وإعادة توازن إقليمها باعتبارها آلية وقائية ووسيلة عملية وعلمية لتحقيق التلاحم بين الأقاليم، فهي إحدى الفروع التي تهتم بتنمية المناطق التي تكون في مجموعها الإقليمي وتثمينها والعمل على الإقلال بقدر الإمكان من ظاهرة عدم التوازن بين أقاليمها المتباينة، لتحقيق تكافئ الفرص التي تؤثر على مسار التنمية المنسجمة، ويتجلى لنا الدور الأساسي الذي تقوم به تهيئة الإقليم، في المساهمة في حل هذه المعادلة الصعبة بين كل من المستلزمات الطبيعية وبين حاجيات السكان.

ولقد تطورت سياسية تهيئة الإقليم في الجزائر، بداية من مرحلة الاستقلال إلى غاية 1990، ثم المرحلة الثانية انطلاقا من 1990 إلى غاية 2001، وأخيرا المرحلة الحالية من 2001 إلى غاية يومنا هذا، حيث تعتبر تهيئة الإقليم كسياسة وطنية وكنشاط تقوم به مختلف مؤسسات الدولة والفاعلين المحليين والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتطوير التنمية الوطنية بصفة عامة وتنمية الجماعات الإقليمية بصفة خاصة، فخصها بنطاق معين من الأدوات القانونية والتقنية، المتمثلة في أدوات تهيئة الإقليم من أجل عدم ترك الفضاء الذي نعيش فيه للمصادفة والفوضى وعدم التنظيم، ولتجسيد تنمية مستدامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وتتمثل أدوات ووسائل التهيئة في وسائل من الدرجة الأولى وهي الدولة والأجهزة السياسية باعتبارها السلطة العليا التي تحدد أهداف التهيئة الكبرى، تقوم بتطبيقها

الوزارة المعنية، أما الوسائل من الدرجة الثانية تتمثل في رأس المال المادي والبشري والمخططات والبرامج المتمثلة في المخطط الوطني على مستوي الإقليم الوطنيSNAT، والمخطط الجهوي على مستوي إقليم جهويSRAT، والمخطط الولائي على مستوي إقليم الولاية PAW.

وتبرز أهمـــية الموضوع في دراسة أهم المتدخلين في تجسيد سياسة تهيئة الإقليم والمشاريع التنموية، ومعرفة أهم الإصلاحات الإقليمية التي قامت بها الجزائر منذ تبنيها استراتيجية التنمية الإقليمية المجسدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق تنفيذه في مخططات محلية، وتتجلى أيضا أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية في معرفة إجراءات والآليات المعتمدة لتجسيد مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والكشف عن الجوانب الايجابية والسلبية التي تحيط بعملية وضعه حيز التنفيذ.

أما عن أسباب ودوافع اختيارنا للموضوع، يرجع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية هي رغبتنا في دراسة الموضوع لاتسامه بطابع الحداثة، أما الأسباب الموضوعية تعود لحداثة الموضوع على مستوى البحث العلمي، وقلة الدارسات التي تعمقت فيه، كذا محاولة الإسهام في إثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه المواضيع الهامة، حتى يستفيد منه طلبة القانون، وما دفعنا أيضا إلى اختيار الموضوع، هو الاهتمام بمختلف الظواهر التي عرفها الإقليم الوطني، والتي تعكس الواقع المعاش، من بناء عشوائي وسوء تنظيم المدن والتلوث البيئي وندرة الموارد الطبيعية، واهتمام بكيفية تعامل الدولة مع هذه المظاهر من خلال وسيلة التخطيط.

أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، كونها تعتبر من المواضيع المستجدة في النظم القانونية.

تكمن أهداف الدارسة في تبيان أهم الوسائل والأدوات المؤسساتية القانونية والتقنية التي اعتمدتها سياسة تهيئة الإقليم من أجل تحقيق التوازن الجهوي، والتنمية الوطنية

والمحلية المستدامة، وإبراز مختلف الفاعلين الرسميين والغير الرسميين في عملية تنفيذها، ونوعية الأدوات المتاحة من أجل التجسيد الميداني لتهيئة الإقليم في إطار تنمية المستدامة، كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لمجال تهيئة الإقليم، وإظهار كيفية تعاطي المشرع الجزائري مع إشكاليات التهيئة الإقليمية، ومتطلبات التنمية من خلال التشريع.

وعلى هذا الأساس الإشكال الذي نطرحه هو كالآتي: **ما مدى مساهمة الفاعلين في تسيير سياسة تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية لتساؤلات فرعية تتمثل في:

- فيما تتمثل سياسة تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة؟
- فيما تتمثل أدوات تجسيد سياسة تهيئة الإقليم؟
- من هم أهم الفاعلين في تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة؟
- ماهو دور المؤسسات والأدوات المالية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يخولنا لأن نتطرق إلى تحديد المفاهيم الأساسية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، والمنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين وكل فصل مقسم بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، في المبحث الأول تطرقنا إلى الأحكام القانونية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التخطيط كآلية تجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، أما الفصل الثاني تناولنا فيه المتدخلين في تجسيد استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تطرقنا في المبحث الأول إلى الفاعلين ومخططات تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دور المؤسسات والأدوات المالية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم.

الفصل الأول

النظام القانوني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة

الفصل الأول

النظام القانوني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تعتبر سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، من أهم التحديات الكبرى التي انتهجتها الدول الحديثة، لما لها الدور الكبير في توجيه عملية التنمية الراهنة والمستقبلية وضمان حق الأجيال القادمة، حيث تعمل على التوفيق بين النمو الاقتصادي وشغل المجال من أجل بسط التوازن الجهوي وتحقيق تنمية منسجمة على أساس مؤهلات كل فضاء جهوي دون تهميش أي إقليم، ومحاولة تحديث مناطق الظل بخلق مناصب شغل من أجل تخفيف الضغط على المدن الكبرى والحد من النزوح الريفي إليها، ويعد التخطيط أهم وسيلة لتنظيم الإقليم وآلية علمية وعملية ووقائية، وظهرت الحاجة إلى التخطيط الإقليمي في الجزائر نتيجة الفوارق الكبيرة بين أنحاء أقاليمها من خلال ظاهرة التمدن وتمركز معظم الأنظمة الصناعية والاقتصادية في الشمال وخاصة في المدن الكبرى، مما ساهم في التباين في التوزيع الجغرافي للسكان والمدن، وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) يتمثل في الأحكام القانونية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أما (المبحث الثاني) يتمثل في التخطيط كآلية تجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

المبحث الأول

الأحكام القانونية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تميز الإقليم الجزائري بمؤهلات عديدة، ومع ذلك فهو يعاني من اختلالات وفوارق على جميع المستويات، مما استدعى إلى التفكير في وضع سياسة وطنية لإعادة التوازن للإقليم، والقضاء على المشاكل التي تواجهه، ضمن سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة التي ترتكز أساسا على محاولة ايجاد نقطة توازن بين مكتسبات الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في ظل القانون01-20 في (المطلب الأول)، ثم تطور سياسة تهيئة الاقليم في الجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في ظل القانون 01-20

مع بداية الألفية شرعت الجزائر بعملية إصلاح واسعة مست جميع القطاعات، لتدارك النقائص التي عرفتها العديد من المناطق وعدم إهمال الإقليم وتركه للمصادفة، حيث صدر القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يهدف إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني وتنميته تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في (الفرع الأول) ثم أهداف تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

يعد موضوع تهيئة الإقليم موضوع شائع الاستخدام حيث تطرق له العديد من الفقهاء، لذلك تعددت وتنوعت تعارفه، وهو من المفاهيم التي أثارت العديد من التساؤلات بين الباحثين لارتباطه بمفهوم الإقليم المتعدد المعاني، لذا سنتطرق لتعريف اللغوي والاصطلاحي لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة(أولا)، ثم لبعض التعاريف الفقهية

التي وضعها مجموعة من الفقهاء (ثانيا)، وتعريف المشرع الجزائري لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة(ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

1- التهيئة:

مصطلح التهيئة لغة Aménagement يعني، أصلح، أعد، لأجل تحقيق هدف محدد، كما تعني كلمة التهيئة من الناحية الوظيفية، مفهوم التحسين، أو الزيادة في القيمة، أو المحافظة، أو التطوير[1]، وقد عرف المعجم الفرنسي **لاغوس Larousse** الفعل" هيأ" **Aménager** بأنه تحويل أو تعديل شيء من أجل جعله أفضل وأكثر ملائمة بمعنى حضر الشيء ونظمه[2].

أما اصطلاحا فيقصد بيها تنظيم خاص تسترشد به الدولة في تنظيم العلاقة بين أقاليمها المتباينة لتحقيق تكافئ الفرص لكل إقليم، وابراز امكانيته الجغرافية الكامنة ودعم شخصيته المحلية أو إعادة التوازن بين الأقاليم المختلفة داخل الدولة[3].

2- الإقليم:

قدمت معظم المعاجم تعاريف متشابهة لكلمة "إقليم" التي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة **Territoire** من الأصل اللاتيني **territorius** والتي تشير في مفهومها إلى منطقة معينة **Région** وهي كلمة ذات أصل لاتيني **Regio** والتي تعني مساحة أرض تشغلها مجموعة بشرية[4].

كما عرفه محمد خميس الزوكة بأنه عبارة عن رقعة من الأرضي يسودها عناصر طبيعية قيمة محددة تميزه عما يجاوره من أقاليم أخرى، وتسكنه جماعات من السكان لها خصائص مميزة من حيث عددهم أو كثافتهم أو تركيبتهم أو توزيعهم

[1] -Le Grand Larousse Encyclopédique, vol.1, librairie Larousse, Paris, A1975, p330.

[2] -Dictionnaire le petit Larousse illustré . Editions françaises, Paris,1991,p.58.

[3]- هاجر شنيخر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، جامعة أم البواقي، ديسمبر2020، ص210.

[4]- Dictionnaire latin français, https://www.lexlogos.com/ latin Dictionnaire, à l'heure 21.58, Jour 21/07/2024.

الجغرافي أو عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم أو نشاطهم الاقتصادي ومستواهم الحضري على غير ذلك من الخصائص البشرية والاقتصادية[1].

ويرى ألكسندر موان Alexandre Moine المختص في المجال الجغرافي بأن الإقليم عبارة عن نسق مركب يستقي حركيته من تفاعل بين مجموعة فاعلين في الفضاء الجغرافي الذي يستعملونه، ويهيئونه ويديرونه لإشباع حاجياتهم[2].

3- التنمية:

لغة هو "نما" أي الإزدياد التدريجي، يقال نما" المال و"نما" الزرع أي تراكم وكثر، كما يشير إلى معنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويدل كذلك على النمو والارتفاع من موضع إلى آخر[3].

التنمية اصطلاحا هي مجموع البرامج، والوسائل والطرق التي تهدف إلى إحداث تغييرات هيكلية في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية وذلك بتوظيف مختلف الموارد المحلية لدفع الإقليم إلى النمو[4].

4- المستدامة:

لغة مأخوذة من استدامة وتعني دام يدوم، استدامة الشيء أي طلب دوام ويقصد بها الدفع بشيء معين لأن يستمر لمدة طويلة من الوقت[5] .

أما اصطلاحا تعني استمرارية الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل والمحافظة على خصائصها.

---

[1]- محمد خميس الزوكة، **التخطيط الإقليمي وأبعاده الجغرافية**، ط 3، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، س1991، ص26.

[2]-Alexandre Moine, « le territoire comme système complexe des outils pour et la l'aménagement géographie »septième rencontre de Théoquant, université de Franche-comté ,janvier 2005,p5.

[3]- حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية** رسالة ماجستير، قسم العلوم، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2011-2012، ص 49.

[4]- بوشارب سارة، **الإقليم بين المقاربة المؤسساتية والمقاربة التسويقية لتحقيق التنمية المحلية دراسة ميدانية لإقليم وهران**، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، السنة الجامعية 2014-2015، ص88.

[5]- محمد علي الأنباري، **الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة والإجراءات المطلوبة لتنفيذها دوليا ومحليا**، قسم الهندسة المعمارية، جامعة بابل العراق س2007، ص27.

ثانيا: التعريف الفقهي لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

1- التعريف الفقهي لتهيئة الإقليم:

هي عملية البحث في النطاق الجغرافي لبلد ما، من أجل تحقيق أفضل التوزيعات الخاصة بالسكان، والنشاطات المختلفة، وذلك تبعا للموارد الطبيعية المتوفرة، هي تنظيم للمجال، في إطار وحدة إقليمية، مهما كانت مساحتها، بحيث يتم تنميتها، وزيادة قيمتها، عن طريق إقامة التجهيزات الملائمة لها، والاستخدام العقلاني لليد العاملة وللموارد الطبيعية، وهذا لتلبية المتطلبات العامة للسكان[1].

2- التعريف الفقهي للتنمية المستدامة:

تعددت تعاريف التنمية المستدامة حيث يعرفها الأستاذ أسامة خولي " يقصد بالتنمية المستدامة التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، حيث يجري استغلال المورد وتوجيه الاستثمارات، وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم"[2]

وهي أيضا التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاته[3]، وعرفتها الأمم المتحدة من خلال تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية سنة 1987 بأنها " تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضرون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[4].

---

[1]- ساسي محمد، تهيئة الإقليم :**تعديل المفهوم وتحديد معايير التخطيط المجالي- دراسة تحليلية ونقدية**، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، أفريل2021، ص50.

[2]- سمية سبع، **محاولة اختبار فعالية أدوات الجبائية في حماية البيئة** -دراسة حالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية، فرع مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير فرع علوم التجارية، جامعة الجزائر3، س2015، ص36.

[3]- رزاي سعاد، **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص46.

[4] - تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص19.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

أما المشرع الجزائري فقد عرف التهيئة من خلال القانون رقم 87-03[1] في مادة02 منه أنها " تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية لاسيما الموارد النادرة ".

وعرف التنمية المستدامة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[2].

في حين جاء القانون رقم 01-20[3] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة الذي ألغي أحكام القانون رقم 87-03 وعرفها من خلال المادة الأولى منه على أنها " تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة".

على ضوء هذه التعاريف نستنتج أن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تعتبر سياسة تهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتهيئة وتنظيم المجال الجغرافي لإقليم معين، والاستخدام العقلاني لموارده الطبيعية، والحد من الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية على أساس مؤهلات كل فضاء جهوي، من أجل تنميته تنمية منسجمة ومستدامة تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال المستقبلية.

---

[1]- القانون رقم 87-03 المؤرخ في27 يناير 1987 والمتعمق بالتهيئة الإقليمية، ج. ر. ع 05، الصادرة في 28يناير1987.

[2]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، الصادرة في20 يوليو 2003.

[3]- القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، ج. ر. ع 77، الصادرة في15ديسمبر 2001.

الفرع الثاني: أهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

تسعى التهيئة الإقليمية إلى تحقيق أهداف واضحة على أساس طبيعة المشاكل التي تواجه التهيئة، وتنمية الإقليم الوطني تنمية منسجمة حسب خصوصية ومؤهلات كل فضاء جهوي والمتمثلة في:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، وتساوي الحظوظ في الترقية ولازدهار بين جميع المواطنين، والحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.

- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني الصعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها، وإعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى، وحماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها.

- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[1].

- تساهم في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الاقليم[2].

- وتضمن الدولة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتنميته وإعماره بشكل متوازن، وتصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن على حد

[1] – المادة 04 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2] – المادة 05 من نفس القانون.

السواء، ودعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها في كافة تراب الإقليم الوطني، والتحكم في نمو المدن[1].

المطلب الثاني

تطور سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر

اعتمدت الجزائر سياسة تهيئة الإقليم منذ الاستقلال، وكان انتهاج سياسة وطنية واضحة لتحقيق تهيئة الاقليم عبر مراحل، وذلك راجع لما عاشته الجزائر من آثار الاستعمار الفرنسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي عاشتها البلاد، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سنتناول في (الفرع الأول) المرحلة الأولى من 1962 إلى غاية 1978، وفي (الفرع الثاني) المرحلة الثانية من 1979 إلى غاية 1987، وفي (الفرع الثالث) المرحلة الثالثة من 1988 إلى غاية 2000.

الفرع الأول: مرحلة الأولى سياسة التوازن الجهوي(1962-1978):

ركز المستعمر الفرنسي عمله على المناطق الساحلية في البلاد، فنتج عن ذلك نزوح السكان نحو الشمال مما أدى إلى فوارق بين أنحاء البلاد، فارتأت الدولة بإيجاد حلول مستعجلة، عبر الفترات التالية:

أولا: فترة النهوض بالتنمية في إطار النظام الاشتراكي من (1962-1966):

قرر المشرع الجزائري في هذه الفترة العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري بموجب الأمر رقم 62-157، وبذلك تم الاستمرار في العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر سنة 1958، في هذه الفترة تم تجميد كل المعاملات العقارية وتم التركيز على القطاع الفلاحي خاصة في الشمال، ثم بدأ الاستشعار بأهمية القطاع الصناعي من خلال منح التسيير لجهاز

[1] – أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية الذي يقوم بشراء العقار وتهيئته لاستقبال الأنشطة الصناعية مست العملية في حد ذاتها ما يقارب 10ألاف هكتار[1].

ثانيا: فترة إعادة التوازن والتخطيط من (1966-1978):

تبنت الجزائر خلال هذه الفترة نمط جديد من التنظيم الإداري ومخططات في اقتصادها المركزي الموجه ذي طابع الاشتراكي بوسائله العمومية والحكومية، ففي ما يتعلق بالتنظيم الإداري تم اقرار قانون البلدية لسنة 1967 وخول هذا القانون اختصاصات للبلدية في المجال الإداري والاقتصادي والتقني ومنح بموجب المادة 156 منه صلاحية إعداد مخطط التعمير الرئيسي في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2]، أما في ما يتعلق بالتنظيم الاقتصادي تم الاعتماد على التخطيط المركزي، ومن أهمها:

1- المخطط الثلاثي (1966-1969):

كان أول مخطط تنموي بادرت به الدولة آنذاك هو المخطط الثلاثي، اذ يعتبر أول خطة تنموية اقتصادية عرفتها الجزائر المستقلة وهو مخطط قصير المدى، انصب موضوعه أساسا على التصنيع، واستعملت الدولة عائدات البترول من أجل إيجاد أقطاب صناعية كبرى تساهم في الحد من ظاهرة النزوح نحو المدن، إلا أن ذلك أدى بدوره إلى ظاهرة تخلي سكان الأرياف عن الأراضي والالتحاق بالنمط الحضري في المعيشة، كما أن تمركز هذه الأقطاب في الشمال زاد من حدة الفوارق بين الشمال والجنوب[3].

---

[1]- سالم محمد، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتنفيذ سياسة المدينة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، س2020، ص.ص 437.436.

[2]- جبري محمد، **التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، س2005، ص13.

[3]- زيرمي نعيمة، **التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامع أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص91.

2- المخطط الرباعي الأول (1970-1973):

حاولت الدولة من خلال هذ المخطط إعادة التوازن الجهوي ومعالجة الاختلالات الواردة في المخطط الثلاثي حيث هدف بشكل رئيسي إلى تقوية ودعم بناء إقصاد اشتراكي، وجعل التصنيع في المرتبة الأولى، وجاءت الثورة الزراعية سنة 1971 وبرمجة أكثر من 1000ألف قرية اشتراكيه، برامج التجهيز المحلية للبلدية بداية من سنة 1970 وإنجاز مخططات التعمير حيث تلتزم كل بلدية بوضعه، ومخطط البلدية للتنمية P.C.D الخاص ببعض المدن، مخطط العصرنة العمرانية المتعلق بالمدن الكبرى[1].

3- المخطط الرباعي الثاني (1974-1977):

شهدت هذه الفترة ارتفاع مداخيل الصادرات الوطنية من النفط في السوق الدولية، وأدى ذلك إلى زيادة حجم استثمارات الدولة مما انعكس بشكل واضح على تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، وفي نفس الفترة تم إنشاء وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أين تم انتهاج سياسة عمرانية جديدة[2].

4- الفترة التكميلية (1977-1979):

لم يكن بإمكان الدولة تسطير مخطط جديد، لذا قامت بالاستمرار بتنفيذ المخطط الرباعي الثاني وإنجاز المشاريع العالقة، قبل الدخول في فترة الاصلاحات الأولى في الدولة بسبب التغيير في طبيعة النظام السياسي ودخول مرحلة جديدة[3].

---

[1]- طحرور فيصل، **المنحنى التطوري لتهيئة الإقليم الجزائري والتنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة1، جانفي 2021، ص1452.

[2]- طحرور فيصل، المرجع نفسه، ص 1453.

[3]- جعيجع عتيقة و حلاب حكيم، **التخطيط لتنمية المجتمع في النهج الاشتراكي تحليل سوسيو اقتصادي لتجربة الجزائر(1967-1989)**، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية-بحوث ودراسات- المجلد 10، العدد 01، جامعة لبليدة 2 لونيسي علي، س2023، ص249.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية بوادر بروز سياسة تهيئة الإقليم (1979-1987):

في هذه المرحلة ظهرت سياسة التهيئة الإقليمية أكثر تأكيدا وزاد الوعي بالخطر الناتج عن الفوارق الجهوية، واعتمد على أسلوب المخططات الخماسية لمواجهة مشكلة قصر مدة المخططات الثلاثية والرباعية، وهي مخطط الخماسي الأول والمخطط الخماسي الثاني، أيضا شهدت هذه المرحلة تحولات جذرية على مستوى التهيئة العمرانية.

أولا: مخطط الخماسي الأول (1980-1984):

من بين أهداف هذا المخطط هو الإنتاج الوطني مصدر تغطية الاحتياجات الأساسية للمواطن ومواصلة بناء الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى نشر التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر كافة الوطن، وتم التركيز على الزراعة والصناعة بالدرجة الأولى ومن بين نتائجه توفير 71000 منصب شغل جديد، ويعتبر هذا المخطط مرحلة الانطلاق نحو التخطيط للإنتاج[1].

ثانيا: مخطط الخماسي الثاني (1985-1989):

جاء هذا المخطط تكميلي للمخطط الخماسي الأول من حيث التسيير من أهدافه استثمار وتثمين الطاقات الاقتصادية المتاحة، استغلال الطاقات الانتاجية الوطنية الزراعية والصناعية، تجسيد سياسة التوازن الجهوي وفك العزلة عن العديد من المناطق، وتوفير فرص عمل مميزة لسكان تلك المناطق على التمركز الجغرافي بتقسيم الشركات الكبرى المركزة في منطقة معينة إلى وحدات وفروع في مناطق أخرى[2].

---

[1]- أسماء بوخروبة، **سياسة التوازن الجهوي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، س2022، ص 612.

[2]- يوسف سعدون، علم الاجتماع ودراسة التغير التنظيمي في المؤسسات الصناعية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س2005، ص25.

ثالثا: على مستوى التهيئة العمرانية:

عرفت هذه المرحلة تحولات جذرية على مستوى التهيئة العمرانية، فبدأ التفكير في سياسة التهيئة العمرانية بدأ التفكير في إيجاد أدوات التعمير جديدة التي تهدف إلى العقلانية في شغل الأرض وجاء هذا التغيير على مستويين المستوى الهيكلي والتشريعي.

1- على المستوى الهيكلي:

تم إنشاء وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سنة 1979 وفق المرسوم رقم 79-57 كما صدر المرسوم رقم 81-261 الذي ينظم الإدارة المركزية للوزارة، وإنشاء المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية، وكذلك تأسيس الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بموجب المرسوم رقم 80-277، التي أسندت إليها مهمة إعداد المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، كما كرسا أدوات جديدة للتهيئة العمرانية تتمثل في كل من المخطط الولائي للتهيئة (PAW) والمخطط البلدي للتهيئة(PAC)[1].

2- على المستوى التشريعي:

صدر في سنة 1981 قانون يتضمن تعديلات وتتميمات لقانون الولاية رقم81-08، وقانون البلدية رقم81-09، اللذان حددا صلاحية الجماعات المحلية[2]، ومع تفشي ظاهرة البناء الفوضوي سارعت السلطات سنة 1982 إلى إرساء القانون رقم 82-02[3] المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الذي ألغى جميع الأحكام القانونية المخالفة له. وفي سنة 1983 صدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[4]، والقانون رقم 83-

---

[1]- هاجر فخار و عايدة مصطفاي، **سياسة تهيئة الإقليم بين الواقع والمأمول**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لبليدة2 لونيسي علي، ديسمبر2020، ص580.

[2]-هاجر فخار وعايدة مصطفاي، نفس المرجع ، ص583.

[3]- القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة لأراضي البناء، ج . ر. ع 05، الصادرة في09 فبراير1982.

[4]- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى، ج. ر.ع 06، الصادرة في08 فيفري1983.

18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية والفلاحية [1]، وفي سنة 1984 صدر القانون رقم 84-16[2] المتعلق بالأملاك الوطنية.

وتماشيا مع عملية المسح للتحكم في البناء تم إصدار الأمر رقم 85-01[3] الذي يحدد وبصفة انتقالية قواعد شغل الأراضي للمحافظة عليها وحمايتها، وفي سنة 1987 تزودت التهيئة العمرانية بالقانون رقم87-03[4]، المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص على أدوات التهيئة العمرانية على المستوى الوطني والجهوي ،المخطط الوطني للتهيئة والتعمير(S.N.A.T) ، والمخطط الجهوي للتهيئة والتعمير (S.R.A.T) ، والمخطط الولائي للتهيئة (P.A.W) .

غير أن هذا القانون بقي حبر على ورق، لعدم صدور نصوص تطبيقية له، وانهيار سعر البترول سنة 1986، وانخفاض قيمة الدولار كان ضربة عنيفة للاقتصاد الجزائري، وتم تجميد كافة المشاريع، وتراجع سياسة تهيئة الإقليم.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة غياب سياسة تهيئة الإقليم (1988-2000):

عرفت هذه المرحلة غياب سياسة تهيئة الإقليم وتعطيل العمل بالقانون رقم 87-03 وأصبحت التنمية أمام عدة عراقيل، ثقل المديونية، العشرية السوداء وحالة انعدام الأمن التي عاشتها البلاد في هذه الفترة، وانخفاض سعر البترول وتقلبات سعر الدولار ألمت بالجزائر أزمة حادة ودفعها بالتخلي تدريجيا عن سياسة تهيئة الإقليم.

وبعد التعديل الدستوري سنة 1989 الذي فتح المجال السياسي وكرس النظام الاقتصادي الحر، أقر مجموعة من القوانين المهمة لا سيما تلك المتعلقة بالعقار والتهيئة

---

[1]- القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية والفلاحية، ج. ر. ع 34، الصادرة في 16 غشت1983.

[2]- القانون رقم 84-16 المؤرخ في30 يونيو 1984، والمتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر. ع 27، الصادرة في 3يوليو1984.

[3] -الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13أوت 1985، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي للمحافظة عليها وحمايتها ج. ر. ع 34، الصادرة في14غشت1985.

[4]- القانون رقم 87-03، مرجع سابق .

العمرانية، حيث صدر سنة 1990 القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية[1]، والقانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية[2]، والقانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[3]، والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4]، والقانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[5]، وكذلك القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية[6].

وصدور المراسيم التنفيذية المطبقة للقوانين وهي المرسوم التنفيذي رقم91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير[7]، والمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم[8]، وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[9]، والمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بمخطط شغل الأراضي[10].

---

[1]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية ج. ر.ع 15، الصادرة في 11إفريل1990.

[2]- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية ج. ر.ع 15، الصادرة في 11أفريل1990.

[3]-القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج. ر.ع 55، الصادرة في19ديسمبر1990.

[4]- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج. ر. ع 52، الصادرة في 02ديسمبر1990 .

[5]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية ج. ر. ع 52، الصادرة في 02ديسمبر1990.

[6]- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ع 21، الصادرة في 08 مايو1991.

[7]-المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28ماي 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28ماي1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

[9]- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ 28ماي1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

[10]- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ 28ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

وشهدت هذه الفترة أيضا حجب الحقيبة الوزارية الموجهة للتهيئة العمرانية من التشكيلة الوزارية وإلحاقها بالوزارات الأخرى إلى غاية سنة 1994، أنشأت وزارة التجهيزات والتهيئة العمرانية، وسنة 1995 نظمت استشارة وطنية حول استراتيجية التخطيط العمراني وسياسة التنمية الحضرية شارك فيها كل الفاعلين المعنيين بموضوع التنمية والجامعات والخبراء والجمعيات المدنية لإثراء وثيقة صممتها الوزارة المعنية للوضعية الراهنة للتراب الوطني تحت عنوان " جزائر الغد" [1].

كما تميزت هذه المرحلة في الحد من تدخل الدولة في مجال تهيئة الإقليم، ورغم هذه الترسانة من القوانين والمراسيم إلا أن مبدأ التعمير عرف تسيب كبير وانتشار البناء الفوضوي وغير مطابق للقانون وتوسع الأحياء الهامشية على أطراف المدن.

من كل ما سبق نرى أن الجزائر في البداية كانت تسعى إلى تحقيق سياسة التوازن الجهوي مركزة على الصناعات الثقيلة، مما أدى إلى انتشار ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن طلبا للعمل والسكن، تسبب ذلك في الضغط على المدن الكبرى وفوضة عمرانية واستهلاك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم ظهرت بوادر سياسة تهيئة الإقليم بصدور القانون رقم87-03 لكن تغير النظام السياسي من الاشتراكي إلى الليبرالي بتعديل دستور1989، والوضع الأمني للبلاد أدى إلى التخلي على جميع المجالات.

المبحث الثاني

التخطيط كآلية تجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

عرف تنفيذ التخطيط المركزي في الجزائر تأخر كبيرا، فالإقليم الوطني يحتاج اليوم إلى أداة للتخطيط قادرة على دفع وتنسيق تنميته بغض النظر عن المقاربات

[1]– عباس راضية، **تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02 ، جامعة لونيسي علي البليدة2، جوان 2012، ص.ص 53.52.

القطاعية، تكون بمثابة مرجع إستدلالي لجميع القطاعات، أقر المشرع الجزائر قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بموجب القانون رقم 01-20 والذي استحدث أداة تشرف على وضع استراتيجية وطنية لتهيئة الإقليم، تهدف إلى ضمان تنميته تنمية منسجمة ومستدامة وتنافسية، متمثلة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (S.N.A.T)، لذا سنتناول في هذا المبحث (المطلب الأول) الطبيعة القانونية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ثم في (المطلب الثاني) استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأداة الرئيسية لتنظيم وشغل المجال الوطني لآفاق 2030، حيث يشكل الإطار المرجعي لتوزيع الأعمال التنموية، وقد حرص المشرع على توطيد الاهتمامات البيئية، الاقتصادية والاجتماعية في مضمونه، ويمكن تحديد طبيعته القانونية من خلال الكشف عن مختلف جوانبه، لذا سنتطرق إلى مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في (الفرع الأول)، ثم تبيان مضمون وأهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

لتحديد مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أولا، ثم نتناول خصائصه ثانيا.

أولا: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية دعم رئيسية وأداة مفتاحية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كأول مخطط يشمل كافة التراب الوطني وتشترك في إعداده كافة القطاعات الحكومية، ويحدد التوجيهات العامة لعمل الوزارات

والقطاعات الأخرى على مدى الطويل، مراعيا في ذلك إمكانيات وخصوصية كل إقليم، وعدم ترك أي جزء من الإقليم عرضة للتهميش والعزلة[1].

عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-20 في المادة 07 منه على أنه " الأداة الرئيسية لعمل سلطات العمومية في تطبيق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ويترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية والأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم".

وعرفه أيضا القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بأنه يترجم التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية لكافة التراب الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستجابة للاختلالات في تموقع السكان والنشاطات في الإقليم، والعمل على تفعيل جاذبية أقاليمنا، بالإضافة إلى الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي وتثمينه.

وتمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 10-02 السالف الذكر، لمدة عشرون سنة ويخضع لتقييم دوري كل خمس سنوات، وتلزم كل المؤسسات الوطنية والمحلية كذلك الجماعات المحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها[2].

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تنبئية تعبر عن إرادة الدولة في تسيير إقليمها لمدة طويلة المدى، وله دور تنظيم وتنمية كل فضاء الإقليم دون استثناء تنمية شاملة وتنافسية، مع مشاركة كل الفاعلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والخبراء والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

---

[1]- السعيد طهراوي و أم الخير قوق، **تفعيل مفاهيم التنمية المستدامة في إطار سياسة تهيئة الإقليم**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، س2023، ص1985.

[2]- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29يونيو2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج. ر. ع 61، الصادرة في 21أكتوبر2010.

ثانيا: خصائص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يندرج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ضمن تصور شمولي ومركزي فهو يشكل الإطار الاستراتيجي للسياسة الوطنية للتهيئة الإقليم، وضمانا لنجاعته تم إضفاء الطابع الإلزامي عليه للوقاية من استمرارية تدهور حالة الإقليم الوطني.

1- الطابع المركزي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر، واعتبارها صاحبة الاختيار الأصيل في المبادرة بوضع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وإدارتها[1].

2- الطابع الشمولي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يترجم كافة التوجهات والترتيبات المتعلقة بسياسة الدولة بالنسبة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بالنسبة لكامل التراب الوطني يقدم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تصور استشرافي شمولي لمجتمع متكامل فهو يرمي إلى إعداد التوجيهات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئية بالمواجهة الشاملة للتحديات الراهنة والمستقبلية لتهيئة الإقليم[2].

3- الطابع الوقائي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية وقائية تسعى لتحقيق الأهداف والتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم وتنمته المستدامة، من خلال التركيز على تجنب المخاطر الكبرى، وحماية البيئة والسكان من الكوارث الطبيعية، وتم تطبيق القانون المتعلق بالمخاطر وتسيير الكوارث ووضع المخططات المتعلقة بالوقاية والحد من المخاطر الكبرى، إزالة السكن الهش والعشوائي التي تشكل خطر على السكان[3].

---

[1]- المادة 20 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق.

[3]- يوسفي نور الدين، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحتفظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر2013، ص438.

4- الطابع العلاجي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يتمثل الطابع العلاجي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الاستجابة لرهان إعادة التوازن بين الأقاليم والمناطق المختلفة، بالاستغلال العقلاني للفضاء الوطني خاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية، تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وتعزيز جاذبية الهضاب العليا وإعادة التحويل الطوعي للسكان من الشمال نحو الهضاب العليا والجنوب من أجل بلوغ الإنصاف الاجتماعي والإقليمي[1].

5- الطابع الإلزامي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأداة المرجعية الموجهة لعمل الحكومة، لذا أضفى عليها طابع الإلزامية عليه من خلال المادة 02 من القانون رقم 10-02 والتي نصت على أنه " تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذا الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها".

الفرع الثاني: مضمون وأهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عناية خاصة بالمناطق الحساسة والهضاب العليا والجنوب، ويهدف إلى ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، سنتناول من خلال هذا الفرع مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أولا، ثم نتناول أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ثانيا.

أولا: مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يتضمن المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية، فهو يدمج مختلف السياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[2].

---

[1]- دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، س2010، ص80.

[2]- المادة 10 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، وتعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، برامج الاستصلاح الزراعي والري، والبنى التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات، والبنى التحتية للتربية والتكوين، وانتشار الخدمات العمومية للصحة والرياضة والسياحية والمناطق الصناعية والأنشطة[1].

كما يأخذ المخطط الوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم، بحيث يحدد لبعض أجزاء الإقليم استراتيجية ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لاستدامة التنمية وإلى خلق الظروف المواتية لها، وتحدد الأعمال التكاملية الضرورية وحماية الفضاءات الحساسة وهي الساحل والمرتفعات الجبلية والجنوب والمناطق الحدودية وتثمينها[2].

يحدد كذلك تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية، والمرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة ، تطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وكذلك إحداث المساحات المسقية وتحسينها، إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني، الحفاظ على التنوع البيولوجي، الاستغلال الأمثل للموارد المحلية وتطوير الصناعة التقليدية والسياحية والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي، وفك العزلة بتحسين شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وترقية مراكز الحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق[3].

يحدد كذلك الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا التي ترتكز على الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية والمحلية وتحقيق التحولات

---

[1]– أنظر المادة 11 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 12 من نفس القانون.

[3]– أنظر المادة 14 من نفس القانون.

الضرورية لها انطلاقا من الشمال ومن الجنوب، مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، حماية المساحات الرعوية وتجهيزها ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة استهلاك للماء، تطوير وتحديث البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي، وترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجال التربية والصحة، رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار[1].

كما يأخذ المخطط الوطني بعين الاعتبار خصوصيات مناطق الجنوب الطبيعية والاقتصادية، عن طريق حماية المنظومة البيئية وترقية الزراعة الصحراوية والواحات وتثمينها، تطوير وتوسيع وعصرنة البنى التحتية للنقل البري والجوي والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وترقية مجالي الصحة والتربية وتطوير الأنشطة الاقتصادية التي تلائم ظروف هذه المناطق وخاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان وخاصة مشروع مكافحة التصحر وصعود المياه والحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والسياحي لهذه المناطق[2].

يحدد ترتيبات خاصة لتنمية المناطق لحدودية، عبر ترقية مراكز الحياة وفك العزلة وتثمين شبكة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتثمين الموارد المحلية وتطوير الأنشطة التكميلية في إطار الاندماج المغاربي وما يترتب عليه من مبادلات وتعاون حدودي وتنمية مشتركة مع مناطق البلدان المجاورة[3].

تضمن كذلك المخطط الوطني أحكام وترتيبات خاصة بتنمية للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية، تشمل الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي، الأقاليم الريفية المحرومة التي

---

[1]– أنظر المادة 15 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 16 من نفس القانون.

[3]– أنظر المادة 17 من نفس القانون

تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجه صعوبات خاصة، المناطق العمرانية الحضرية الحساسة المتميزة بوجود أحياء حساسة ومتدهورة واختلال بين السكن والشغل، وكل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقوية خاصة من طرف الدولة[1].

ثانيا: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم طبقا لقانون تهيئة الإقليم وتنمته المستدامة، إلى ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، وتحقيق الأهداف المحددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكافة أجزاء الإقليم الوطني التي يمكن حصرها فيمايلي:

– الاستغلال العقلاني للفضاء خاصة فيما يتعلق بتوزيع السكان والأنشطة الاقتصادية، وتثمين وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وضمان التوزيع المناسب للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في التجمعات السكاني، حماية الإرث الإيكولوجي الوطني وتثمينه، وتماسك الخيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية[2].

– ويهدف أيضا إلى وضع سياسة المدينة التي تقوم على إزالة السكن الهش، وإعادة الاعتبار للتجمعات الكبرى وإزالة السكن العشوائي، أيضا تأهيل وعصرنة المدن الأربعة الكبرى وهي الجزائر قسنطينة وهران وعنابة، ويكون ذلك عن طريق جعلها مولدا لنمو يشكل محطات لاقتصاد معولم، وجعل الجزائر العاصمة مدينة كبيرة دولية[3].

– خلق نوع من التجانس بين الأقاليم، وتدارك الفجوة واللاتوازن ما بين كل مناطق الوطن، وإعادة رسم الخريطة السكانية والاقتصادية للبلاد، وحماية ودعم ايكولوجي في إطار التنمية المستدامة خلال العشرين سنة المقبلة[4].

---

[1]– أنظر المادة 18 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

[2]– مختار قنيش، **التهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 03 ، العدد 05، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، س2017، ص48.

[3]– هاجر فخار و عايدة مصطفاي، مرجع سابق، ص587.

[4]– هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 204.

ومن هذا المنطلق نستنتج أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، قد أولى أهمية وعناية خاصة بالمناطق الحساسة والمناطق الساحلية والجبلية والهضاب العليا والمناطق الصحراوية، والعمل على تطويرها مع مراعات خصوصياتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية واستغلالها بشكل عقلاني، من أجل تحقيق التوازن والإنصاف الإقليمي.

المطلب الثاني

استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

اعتمد المشرع الجزائري في سياسة تهيئة الإقليم على أسلوب التخطيط الاستراتيجي التي تقوم على السيناريوهات جملة من الرهانات الكبرى، واعتمد على مجموعة متنوعة من البرامج لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب في سيناريوهات ورهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في (الفرع الأول) والخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سيناريوهات ورهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يسعى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لتجسيد رؤية مستقبلية للوطن وعدم تركه عرضة للمصادفة، حيث تم وضع جملة من السيناريوهات والرهانات التي تقدم صورة مستقبلية للإقليم، سنقوم بدراسة سيناريوهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أولا، ثم نتطرق لرهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ثانيا.

أولا: سيناريوهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

1- السناريو الأول التوازن الطوعي (الإرادي):

يعطي هذا السناريو تصور تنمية قوية للهضاب العليا والجنوب تسمح بكبح تطور الساحل من الإنتاج والقواعد الإنتاجية تركز على منطق ممركز حيث يستند على الدور الكامل للدولة من خلال الشروع في سياسة الأشغال وهيكلة البنية الحضرية مع إنشاء

مدن جديدة، وفتحها لاستقبال سكان جدد وبعث الأنشطة المدعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تطوير جهاز تشريعي مدعم أدوات تدخل تقنية وعقارية تابعة للدولة[1].

ينعكس على هذا السيناريو أنه لا تتماشى عصرنة المجتمع الجزائري مع التحولات السياسية والاجتماعية الكافية بحيث تستأثر فيه الدولة بصناعة القرار ولا تعتمد على اللامركزية إلا في تنفيذ جزء من المشاريع على مستوى الولايات وفضاءات البرمجة وتحت رقابة الدولة.

2- السناريو الثاني دينامية التوازن:

يهدف هذا السيناريو إلى نشر الديناميكية التي يعرفها الساحل على كافة المناطق التلية، بالاستناد على شبكة حضرية مهيكلة ومجهزة للقيام بوظائف متميزة، إنشاء مدن جديدة بالهضاب العليا والجنوب قصد بناء نظام حضري متسلسل ومتكيف مع التشكيلات الفضائية داخل الإقليم الوطني يأخذ بعين الاعتبار قدرة البيئة على التحمل بغرض حماية الأوساط الطبيعية والحد من الآثار البيئية عن عملية التهيئة[2] .

3- السناريو الثالث الإقليم التنافسي:

يعمل هذا السيناريو على إعادة تشكيل الفضاء الوطني بإعطاء كل الفرص لاقتصاد السوق، مع احتفاظ الدولة بوظيفة الضبط والتحكيم، وتحتفظ بمسؤولية سياسة التهيئة ومرافقة قوى السوق في تشكيل إقليم تنافسي وجذاب، تستهدف سياسة تهيئة الإقليم المحدودة والموجهة لتعزيز الأقطاب الأكثر حركية من أجل دعم تحولها الفعال مع ضمان التضامن الإقليمي قصد تفادي الآثار السلبية للاختلالات الإقليمية على النمو العام، في حين يتم تعزيز الجهاز التشريعي، مع ترك المدن الكبرى تجهز نفسها

[1]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص24.

[2]- نفس القانون ، ص31.

بوسائل التخطيط والتدخل كما يتم تدعيم القطاع الخاص قصد الاستجابة للاستثمارات العمومية[1].

4- السيناريو الرابع الإقليم المتناثر:

وهو السيناريو لا مقبول أي متشائم، ويكشف عن عمق الفوضى التي يشهدها الإقليم بحيث أن الدولة تعيش على المداخيل البترولية، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على مرافقة الانتقال السياسي والاقتصادي، وينتج عن ذلك تنظيما عشوائيا للإقليم، من خلال الاستقطاب الذي يعرفه الساحل والمدن الكبرى، أما الأقاليم الداخلية فتستقطب الإقليم بصورة محدودة، لأنها تعاني من نقص في التجهيز، ناهيك عن اقتصاد ريفي ضعيف الأداء، وأمام هذا كله لم تعد الإجراءات الموجهة لحماية البيئة كافية أمام الضغط البشري القوي وقليل التنظيم[2].

5- السيناريو المقبول التوازن الإقليمي والتنافسية:

يهدف هذا السيناريو إلى إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى للإقليم الوطني وتكييفه مع متطلبات الإقليم المعاصر، وتطبيق سياسة جديدة على المستوى الجهوي تقوم على ثلاثة محاور، تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية وتحضيرها لآفاق العشرين سنة القادمة، توزيع النمو من خلال ربط الأقاليم في إطار فضاءات البرمجة الإقليمية والمخطط الوطني، والتنمية الذاتية بمعنى تنمية الإقليم انطلاقا من موارده الخاصة به، إذا حسب هذا السيناريو فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يجب أن يفتح باب المصالحة بين طموح التنمية الاقتصادية، وتحدي التنمية البيئية وتوطيد وثائق التنمية البشرية[3].

---

[1]- وفاء بشاينية، **استراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتخطيط الإقليمي دراسة المخطط الوطني لتهيئة الإقليمية ومخططات المدن الجديدة في الجزائر**، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2012-2013، ص 108.

[2]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص42.

[3]- وفاء بشاينية، مرجع سابق، ص 109.

ثانيا: رهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

1- نضوب الموارد وأساسا المائية:

ضعف الموارد والثروات يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية وتثمين للحد من التعرض للمخاطر الكبرى، ولضمان دوام الأنشطة الاقتصادية وهذا في ظل الاستغلال المفرط لهذه الموارد دون مراعة المدى الطويل والآثار البيئية والتي نتج عنها ندرة الموارد المائية، هشاشة التربة والأنظمة البيئية، التعرض للمخاطر الكبرى المرتبطة بالتعمير غير المراقب، إهمال التراث الثقافي مما أوجب الاعتماد على مبدأ الديمومة البيئية عامل للتحكيم في استراتيجيات تهيئة الإقليم وتنميته الاقتصادية[1].

2- أزمة عالم الريف:

إن سياسة التعمير الغير متوازنة أدت لريف قاحل يوجد في وضعية صعبة نتيجة تعرضها إلى نزوح ريفي نحو المدن والتي يؤثر على عملية التعمير والمباني العمرانية مما يستوجب انتهاج سياسة التجديد الريفي تعتمد على الرابط القوي بين العالم الريفي والحضري، لخلق التغيير الهادف في الوسط الريفي دون المساس بخصوصياته[2].

3- انحلال الرابط الديمغرافي الاقتصادي:

يشكل فك الارتباط الديمغرافي الاقتصادي التحدي الوطني الكبير، وذلك من خلال وجود جيل من الشباب النشط عرضة للبطالة والظروف المعيشية الهشة من جهة وهيكل اقتصادي مصاب بإعاقة تجعله غير قادر على مواجهة حاجيات البلاد، سواء من حيث خلق الثروات أو توفير مناصب العمل للشباب من جهة أخرى[3].

---

[1]- براي نور الدين و عمارة نعيمة، **أثر آلية التخطيط في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان2018، ص313.

[2]- فردي كريمة، **إستراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي**، مجلة السياسية العالمية، المجلد 05، العدد01، مخبر الدراسات السياسية والدولية جامعة بومرداس، س2021، ص199.

[3]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص.ص 45.44.

4- الأزمة الحضرية:

تؤدي هذه الأزمة إلى عواقب وخيمة بعد أن تحولت المدن بفعل عوامل الجذب التي تتمتع بها إلى استقطاب كبير للسكان، وهو ما يؤدي إلى ريف قاحل وإلى عقم بيئي، حيث تنمو المدن بلا تمركز ولا نوعية ولا إنسجام، وهو ما تمخض عنه عجز المدن عن القيام بمهامها وتطوير الخدمات، وأمام هذا الوضع وجب إتباع سياسة وقائية تساهم في الحد من هذه المشاكل التي تأثر سلبا على عجلة التنمية في المدن[1].

5- إنفتاح الاقتصاد الوطني:

إن الموقع المتميز للجزائر القريب من الاتحاد الأوربي وإنتمائه للقارة الإفريقية والمغرب العربي، جعلها تقيم علاقة تجارية واقتصادية مميزة مع هذه الدول لاسيما الجوارية منها، وبغرض الإنخراط في هذه الحركيات الجديدة يتحتم عليها تهيئة إقليمها وفق معايير الجاذبية والتنافسية عن طريق القيام بإعادة التأسيس الإقليمي وجعلها بمثابة قواعد للإنتاج والمبادلات مع ضرورة خلق القيم المضافة الحاسمة في ميدان الإبداع ومعالجة نشر المعرفة[2].

6- تقوية الرابط الإقليمي والحكم الإقليمي:

يتمثل هذا الرهان في خلق علاقة إقليمية تسمح بتطوير صيغ جديدة لممارسة المسؤولية على الأقاليم، ويقتضي هذا الهدف تجسيد تنمية تتقاطع مع الديمقراطية عن طريق إشراف الدولة وإشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وتتواجد هذه الرهانات الستة في مرحلة تشدها ثلاث استحقاقات من وجهة نظر اقتصادية مع تزايد حدة السياق وفتح الحدود، من وجهة نظر اجتماعية مع وصول

---

[1]- سامي بوطالبي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2016-2017، ص127.

[2]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص45.

أجيال جديدة إلى سوق العمل وبأعداد كبيرة، ومن وجهة نظر إيكولوجية مع اقتراب الندرة المائية المعممة[1].

الفرع الثاني: الخطوط التوجيهية و البرامج العشرون للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على محاور أساسية، تتمثل في أربعة خطوط توجيهية، التي تدمج عدد كبير من الترتيبات والمشاريع الموجودة، وتكيفها مع رهانات التنمية الإقليمية ويتم تنفيذها من خلال 20 برنامج عمل إقليمي، تتمثل في الإستدامة والتوازن والتنافسية والإنصاف الإقليمي.

أولا: تحقيق استدامة الإقليم:

تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى بناء إقليم مستدام، فالتنمية المستدامة تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، فهي العملية التي تراعي فيها الاستجابة لاحتياجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال القادمة[2]، وتضمن هذ الخط التوجيهي خمسة برامج منها:

- ديمومة الموارد المائية عبر انجاز هياكل كبرى، وضمان تحويلات المياه.
- المحافظة على التربة ومكافحة التصحر استصلاح الأراضي ومحاربة زحف الرمال.
- الحفاظ على الأنظمة البيئية من تثمين الساحل الحبل والحفاظ على الفضاءات المحمية وتثمينها.
- الوقاية من المخاطر الكبرى وتسير الكوارث وضع مخططات للوقاية من المخاطر.
- حماية التراث الثقافي إعداد مخطط توجيهي للمناطق الأثرية[3].

ثانيا: تحقيق التوازن الإقليمي:

يهدف هذا الرهان الذي يقع في قلب مسعى تهيئة الإقليم إلى بروز خطوط جديدة للتقسيم واستقطابات جديدة تهيكل تنظيما متجددا يربط فضاءات متمايزة وأكثر تكامل وتضامنا بين المكونات الكبرى للإقليم، وترقية نظام حضري أكثر تسلسل، وبعث

---

[1]– هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 206.

[2]– عبد الله بوشيرب، **البعد التنموي في ظل سياسية تهيئة الإقليم في الجزائر**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ، العدد 03، المركز الجامعي تيبازة، س2017، ص249 .

[3]– وثيقة القانون رقم 10–02، مرجع سابق، ص 49.

علاقات أكثر كثافة وقدرة على استقطاب عالم الريف، ومن أجل ذلك تضمن خمس برامج وهي:

- كبح التسحل وتوازن الساحل، إعادة هيكلة عميقة للفضائين الساحلي والتلى.
- خيار الهضاب العليا يستهدف إعادة هيكلة عميقة للفضاءات الداخلية.
- خيار تثمين الجنوب بحماية الواحات، استغلال موارد المياه الجوفية.
- تغير تموقع الأنشطة ذات المخاطر.
- ترقية النظام الحضري مستقطب ومتسلسل قادر على هيكلة إقليم متوازن[1].

ثالثا: تحقيق تنافسية الإقليم:

وفي هذا السياق المزدوج يخلق المخطط الوطني شروط التنافسية والجاذبية للأقاليم، ويكون ذلك بتأكيد قدراتها على الإنتاج والتبادل وفق قواعد الاقتصاد العصري، وجذب المهارات والتكنولوجيات والاستثمارات الأجنبية لتطوير الجاذبية والتنافسية وتتمثل في سبعة برامج وهي[2]:

- تحديث وربط هياكل الأشغال العمومية والنقل والإمداد عبر تعزيز منشآت الطرق.
- تأهيل وعصرنة المدن الأربعة الكبرى ووضع إطار حضري جذاب عبر المرافق الكبرى.
- إنشاء أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية داخل المدن الجديدة.
- إنشاء فضاءات البرمجة الإقليمية التي لا تعتبر تقسيما إداريا والهيئات مركزية.
- دعم التنمية المحلية انطلاقا من جرد الموارد والقدرات المحلية وتأهيل الهياكل والتجهيزات والخدمات.
- الاندماج في الفضاء المغاربي بدعم المناطق الحدودية.
- إدماج مشاريع مكافحة التصحر وانجاز طريق السيار المغاربي.

---

[1]– كاميلية سعداوي، سياسة حماية البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد06 ، عدد10، جامعة باتنة1، جانفي 2017، ص527.

[2]–شهرزاد مناصر و لطيفة بهى، آليات تهيئة الإقليم كأساس للجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير البيض، س2021، ص83.

رابعا: تحقيق الإنصاف الإقليمي:

يشكل المقابل لسياسة الجاذبية والتنافسية، فالتنمية المستدامة تزيد من حظوظ بعض الأقاليم وتعمق التفاوتات والتباينات مع أقاليم أخرى، وبهذا يشكل ضمانة للتوازن والتضامن الإقليمي، والمساهمة في الاستدامة، كما يوفق بين الانسجام الاجتماعي والوحدة الوطنية مع مراعات جاذبية الأقاليم، وتتمثل في البرامج التالية[1]:

- التجديد الحضري وسياسة المدينة واستعادة المدينة لبعدها الحضري.
- التجديد الريفي وتجديد قواعد الانتاجية وتأهيل التجهيزات القاعدية.
- استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق الطبيعية والجغرافية عبر فك العزلة عنها لتسهيل الوصول إليها، إضافة إلى وضع ديناميات التنمية وتثمين الأقاليم.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الخطوط التوجيهية الأربعة تمثل نظاما للعمل المنسجم والمتكامل الذي يدعو إلى الديمومة وإعادة التوازن والتنافسية والإنصاف الإقليمي وهي الأوجه الأربعة لاستراتيجية تهيئة الإقليم، التي تم تنفيذها من خلال عشرين برنامجا للعمل الإقليمي، وتكييفها مع رهانات التنمية الإقليمية الخاصة بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

[1]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص96.

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعتبر أول سياسة لتهيئة الإقليم منذ الاستقلال، استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-20، ويعتبر أداة مركزية يشمل كافة التراب الوطني وتشترك في إعداده كافة القطاعات الحكومية ويهدف إلى تحقيق تنمية منسجمة لكامل الإقليم الوطني على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 10-02 وخضوعه لتحيين كل خمس سنوات يتميز بتصور شمولي ومركزي ذو طابع الإلزامي ووقائي، تضمن عناية خاصة بالمناطق الحساسة والمناطق الساحلية والجبلية والهضاب العليا والمناطق الصحراوية، ويقوم على جملة من السيناريوهات والرهانات الكبرى، ويرتكز على أربع خطوط توجيهية وعشرين برنامج إقليمي.

الفصل الثانـي

المتدخلون في تجسيد استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

الفصل الثاني

المتدخلون في تجسيد استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يعتبر تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إخراجه من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي العملي، وهي أهم مرحلة حيث تمثل رهانا حقيقيا، وتحديا كبيرا يواجه كل المتدخلين في مجال التهيئة الإقليمية، وبالتالي يستلزم الأمر تجنيد مجمل الفاعلين الوطنيين والمحليين العموميين والخواص، وقامت الدولة بتهيئة الفرصة للمشاركة الفعالة لمختلف الفاعلين في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تجسيدا لمبدأ الديموقراطية، وذلك بإدماج كل الهياكل الوزارية، وإشراك الفاعلين المحليين المتمثلين في الجماعات الإقليمية، كما تعتمد استراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على جملة من الأدوات، تتمثل في مخططات تهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية المكرسة في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهيئات ومؤسسات مختصة بتهيئة الإقليم، كما تتطلب عملية التنفيذ أيضا توفير وسائل التمويل، وأدوات تعاقدية من أجل تفعيل قواعد الشراكة بين مختلف الفاعلين، لذا سنتناول في هذا الفصل والذي سنقسمه إلى مبحثين، في (المبحث الأول) الفاعلين ومخططات تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وفي (المبحث الثاني) دور المؤسسات والأدوات المالية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم.

المبحث الأول

الفاعلين ومخططات تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

مرت عملية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بمرحلتين أساسيتين تمتد المرحلة الأولى من صدور القانون 01-20 إلى سنة 2015، والتي تميزت بالعمل الإرادي للدولة، في حين تنطلق المرحلة الثانية بعد سنة 2015 وتدعى بمرحلة الشراكة، حيث يبرز فيها دور القطاع الخاص بشكل جلي، ولتجسيد المخطط الوطني على كافة الإقليم كان لا بدى من تفرعه لمجموعة من المخططات المجالية والقطاعية لضمان تنفيذه بشكل تنافسي ومتوازن ومستدام، لذا سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، دور الفاعلين في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم في (المطلب الأول)، والمخططات المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الفاعلين في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم

لتجسيد توجيهات سياسة تهيئة الإقليم يستوجب تكاتف مجهودات العديد من الفاعلين لإنجاح مساعيها وتحقيق أهدافها التنموية، فينقسم المتدخلين في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، إلى أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، لذا يمكن حصر الفاعلين في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم في الفواعل الرسمية التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول) والفواعل غير الرسمية التي سنتطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفواعل الرسمية:

يندرج تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ضمن مسعى تشاركي تكون فيه الدولة طرفا أساسيا ومحوري في عملية التجسيد الميداني لمشاريع وبرامج العمل الإقليمية لهذا المخطط، وذلك بتجنيد كل الوزارات والهيئات المركزية للدولة، كما تساهم الجماعات الإقليمية في نطاق اختصاصها الموضوعي والمكاني، في عملية

التنفيذ باعتبارها القاعدة التي يجب أن تنطلق منها التنمية الشاملة، لذا سنتناول في هذا الفرع دور الدولة أولا، ثم دور الجماعات الإقليمية ثانيا.

أولا: دور الدولة في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

تلعب الدولة دورا قياديا في مجال التهيئة الإقليمية، حيث تقوم بالمبادرة بإعداد والتوقع والتصور للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتتولى تجسيدها وتنفيذها، وتعد جهة ضبط وحكم من حيث تقديم الإطار العام والتوجيهات الكبرى، وهذا خلال المرحلة الأولية من مرحلتي تنفيذ المخطط الممتدة إلى غاية سنة 2015، وقد نص القانون رقم 10-02 السالف الذكر، أنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية تجسيد برامج تهيئة الإقليم المنصوص عليها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتتمثل في أربع وظائف وهي:

- تحديد وتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم بواسطة القانون، صياغة قواعد وإجراءات الشراكة ببن القطاعين العمومي والخاص، تحديد القواعد المتعلقة بالتخطيط العمراني، ووضع قواعد اللامركزية واللاتمركز قصد السماح بإنجاز أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

- مرافقة وتوجيه التنمية الاقتصادية في الإقليم، تقوم الدولة بتجسيد الجوانب الاقتصادية لبرامج العمل الإقليمي، ووضع الترتيبات التقنية والمالية التي تشجع التنمية الاقتصادية، وفق توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وإنجاز المنشآت العمومية، والهياكل القاعدية، وترافق الإنتقال الاقتصادي[1].

- ضمان التضامن الوطني الاجتماعي والإقليمي، وإرساء دعائم الوحدة الوطنية، وتحقيق الإنصاف الإقليمي العدالة الإقليمية التي تقوم على أساس سياسة اقتصادية رامية إلى تصحيح الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحركيات الاقتصادية العفوية التي يفرزها السوق الحر[2].

- دور المحفز والشريك، وتجسيد منطق الشراكة، حيث يكون دور الدولة في المرحلة الأولى من تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بتجسيد المخططات التوجيهية القطاعية،

[1]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص104.

[2]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

المعدة في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي، أما في المرحلة الثانية من التنفيذ، فتلعب الدولة دور جهة الضبط، كما يكون لها دور محفز وشريك للقطاع الخاص[1].

ومن الهيئات المركزية المعنية بالتهيئة الإقليمية الوزارة المختصة التي تمثل الجهاز المركزي والمسؤول الأول عن كل برامج التهيئة، فتعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أهم فاعل على المستوى المركزي حاليا، وتشاركها الوزارات الأخرى المعنية عن كل قطاع، ويعتبر قطاع التهيئة الإقليمية من القطاعات التي لم تعرف استقرارا مؤسساتيا، حيث أنشأت وزارة التهيئة الإقليمية والبيئة لأول مرة في سنة2001، ومنذ تلك الفترة والقطاع يشهد تغيرا على وقع التعديلات الحكومية، وتم تغيير تسمية الوزارة إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، ثم إلى وزارة تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية، وفي سنة ،2012 تم تسميتها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وفي سنة 2017 تم إلغاء الوزارة وإدماج تهيئة الإقليم مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثانيا: دور الجماعات الإقليمية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

تعد سياسة تهيئة الإقليم من مسؤولية الدولة، إلا أن القانون يشرك الجماعات الإقليمية في تنفيذ هذه السياسة، حسب فـ02 من المادة 02 من القانون 01-20 السالف الذكر، والتي تنص على أنه "تسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية".

وتعتبر الجماعات الإقليمية اللبنة الأولى في التسلسل الهرمي للمؤسسات الإدارية[2]، ومن الفواعل المهمة في تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فهي صورة الدولة في هيئات اللامركزية وتحمل على عاتقها مسؤولية الاهتمام بشؤون مصالحها على مستوى إقليمها، وتتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال التهيئة والتعمير والتنمية مما يتيح لها المساهمة في تنفيذ مشاريع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

---

[1]- وثيقة القانون رقم 10-02 ، مرجع سابق، ص105.

[2]- حربوش بوبكر، **آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية لترشيد القرار التنموي المحلي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان2023، ص149.

فالجماعات المحلية باعتبارها شريكا للدولة تقوم بتنفيذ برامج سياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية المتعلقة بإقليم كل منها في ميدان التنمية المحلية والجهوية والعلاقات بين الإدارة والمواطن[1]، وتتمثل الجماعات الإقليمية في الولاية والبلدية.

1- دور الولاية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة إقليم الولاية فضاء استراتيجي وسيط يتمثل دورها في التنسيق بين المصالح الخارجية للدولة، هذه المهمة التي تقع على عاتق الوالي بحكم تعدد وظائفه كجهاز تنفيذي وممثلا للسلطة، والتي تمكنه من القيام بتنسيق فعال لأعمال الجماعات المحلية القاعدية المتمثلة في البلديات، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تلعب الولاية بصفتها رابطا بين عالم الريف والمدينة وسيطا بين الإدارة المركزية والمحلية، دورا هاما في تنمية الإقليمية خاصة في مجالي التجديد الريفي والحضري[2].

ومكن كل من القانون رقم01-20 المذكور سابقا الولايات المتاخمة التي لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة من إعداد مخططات جهوية، كما أن قانون الولاية رقم 12-07 منح للولايات سلطة إعداد مخطط ولائي طبقا لخصوصيات كل منه، وقد نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعاشي للمواطن[3].

يعتبر الوالي ممثل الدولة على رأس الولاية، فهو حلقة وصل بين الولاية والسلطة المركزية ويتمتع بصلاحيات معتبرة فهو من يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والتصرف

---

[1]- شريف رحماني، **الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني استرجاع التراب الوطني**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، د.س.ن، ص113.

[2]- سايل مليكة، **دور سياسة التهيئة الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية2019-2020، ص.ص 257.256.

[3]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29فبراير2012.

باسم الدولة، فالوالي يعد الضامن لاستمرار الاتصال إشرافا وتنسيقا بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية[1].

كما حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية حسب المادة 33 من قانون الولاية، والتي نصت على أنه "يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة".

وأكد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على توفر الولاية على هياكل إدارية كمدير التخطيط وتهيئة الإقليم التي تتكفل بمخطط تهيئة الولاية مع الفاعلين المحلين[2]، التي تتوفر في كل ولاية، حيث تشرف هذه المديرية على عملية تحديد مجال الولاية والقيام بمختلف الدراسات الطبيعية البشرية والاقتصادية لمجالها الإقليمي، وفي هذا الإطار، تتدخل الوكالة الوطنية للتهيئة الإقليمية من أجل التنسيق بين مختلف المتدخلين على المستوى المحلي، لضبط ترشيد استعمال المجال الحضري والحد من الاستغلال العشوائي للإقليم[3].

2- دور البلدية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية لتهيئة الإقليم وتنميته، إذ تشكل الركيزة الأساسية لنجاع أي مشروع أو مخطط خاص بتهيئة الإقليم، حيث تتمتع البلدية بمجموعة من الصلاحيات في مجال التهيئة والتعمير والتنمية، وهو ما يجعل البلدية تقوم بدور محوري في تنفيذ مشاريع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على المحل قانون البلدية.

كما نص قانون البلدية رقم 11-10[4] من خلال ف 2 من المادة03 منه، أنه تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه،

---

[1]- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، د.ط، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، س2017 ص 91.90.

[2]- وثيقة القانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص106.

[3]- قريش آمنة، **دور الجمعات المحلية في التنمية وتهيئة الإقليم**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، س2022، ص 275.

[4]- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 3يوليو 2011.

وتقع على عاتق البلدية إعلام المواطنين واستشارتهم في مجال تهيئة الإقليم والتنمية حسب الشروط المحددة في فقرة 2 من المادة 11 من قانون البلدية.

وتساهم أيضا في مشاريع الاستثمار والتجهيز والسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، واتخاذ الإجراءات التحفيزية وبعثت تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخططات التنموية، وتزويد البلدية بأدوات التعمير وتسهر على عمليات البناء، واحترام الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة وغير القانونية، كما يفرض القانون على البلدية حماية التراث الثقافي، ووعائها العقاري والحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

والاهتمام بالتربية والحماية الاجتماعية والشباب والرياضة والثقافة والسياحة، وحفظ الصحة وطرقات البلدية والنظافة، وتسهر أيضا على توزيع المياه الصالحة للشرب وعلى صرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع ونقل النفايات ومعالجتها[1].

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة مختصة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والتنمية، تتكفل هذه اللجان بالأمور الفنية والإدارية المتعلقة بالمخططات وكيفية تنفيذها وتقوم بإخطار الوالي في حالة وجود تجاوزات تعرقل دورها في النهوض بالتنمية[2].

الفرع الثاني: الفواعل غير الرسمية:

على غرار الفواعل الرسمية فإن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، لا يقتصر على الدولة والجماعات الإقليمية فقط بل يتطلب إشراك فواعل أخرى غير الرسمية، تتمثل في القطاع الخاص، والمجتمع المدني.

---

[1]– احميداتو محمد، دور الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 01، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، مارس2016، ص168.

[2]– أنظر المادة 31 من قانون رقم 11–10، مرجع سابق.

أولا: دور القطاع الخاص في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

يعرف القطاع الخاص أنه ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويهدف إلى تحقيق الربح، ولا يخضع لتمويل من طرف الدولة، كما لا تؤول أرباحه إلى الخزينة العمومية باستثناء الجزء الخاضع للضريبة، ويعرف أيضا أنه مجموعة المؤسسات والشركات المستقلة عن الدولة، يملكها جماعات محدودة من الأشخاص، هدفها تحقيق الربح[1].

كما ينطوي القطاع الخاص بأهمية بالغة، فهو أحد الآليات الرئيسية في مجال المشاركة في عملية التنمية، خاصة وأن تحقيقها سواء على المستوى المحلي، أو الوطني يتطلب تكامل الأدوار بين القطاع الخاص والدولة بمختلف أجهزتها[2].

كما أن القطاع الخاص له دور أساسي من خلال الاستثمار والإنتاج وإنشاء المقاولات، لذلك لا بدى من تقديم التسهيلات من طرف الدولة ومختلف الامتيازات لدفع عجلته[3]، حيث يساهم المستثمرين والمتعاملين الاقتصادين، في إطار القوانين المعمول بها، في تجسيد المخططات التوجيهية وتحقيق الأهداف المندرجة ضمن إطار سياسة المدينة، لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن[4].

كما يساهم في التنمية الاجتماعية بمختلف مجالاتها، سواء المتعلقة بالخدمات الصحية أو التعلمية، أو الثقافية، وكذا المحافظة على البيئة، وتنمية الموارد البشرية وتأهيلها فنيا وعلميا، وخلق فرص التشغيل للتخفيف من البطالة، وجدير بالذكر أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن تحقيقها في ظل غياب حكومة فاعلة، تدعم وتطور القطاع الخاص وتعمل على استمراريته في المشاركة في عملية التنمية، وهنا

---

[1]– معاوي وفاء، **الحكم المحلي الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009–2010، ص.ص 128.127.

[2]– حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص206.

[3]– أسماء بوخروبة، مرجع سابق، ص610.

[4]– أنظر المادة 16 من القانون رقم 06–06 المؤرخ في 20فبراير2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ع 15، الصادرة في 12مارس2006.

يظهر دور الدولة في تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار خاصة في المناطق الواجب ترقيتها[1].

ويتدخل القطاع الخاص في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق الشراكة "العمومية – الخاصة"، باعتبارها أحد الثوابت تفعيل التنمية، المتمثلة في:

– المؤسسات العمومية للتهيئة : والتي تعتبر مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، حيث يسمح هذا النوع من المؤسسات في تسهيل العمل المعقد للمشاريع الكبرى للتهيئة، مع ضمان التسيير والتنسيق بين المشاريع الكبرى كالمدن الجديدة.

– شركات الاقتصاد المختلط للتهيئة: هي شركات تشارك في إنشائها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع القطاع الخاص، وتعتبر هذه الشركات أكثر تكيفا مع مشاريع التنمية المحلية[2].

إن التحول لاقتصاد السوق لا يعني غياب الدولة، بل يكون دورها بالشريك المشرف لإدارة خطط التنمية، ووضع أطر السياسات العامة والذي سيظل دائما دورا أصيلا للدولة، والتي من خلالها يندرج دور باقي الشركاء لتحقيق أهداف المجتمع وتحقيق التوازن بين كافة طبقاته، وإن هذه الرؤية الجديدة للدولة تمكن من تحقيق أهداف الشراكة وتوفر المناخ المطلوب لتحقيق التنمية المستدامة[3].

ثانيا: دور المجتمع المدني في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

إن المجتمع المدني بمختلف مكوناته له دور أساسي في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم فالمواطنين هم الطرف الحساس والمساهم في عملية التنمية الإقليمية، ويعرف المجتمع المدني بصفة عامة أنه، مجموعة من منظمات طوعية، حرة ومستقلة عن الدولة، تكون

---

[1]– سعداوي موسى، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية " حالة الجزائر"، أطروحة دكتوره في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006–2007، ص200.

[2]–وثيقة القانون رقم 10–02، مرجع سابق، ص107.

[3]– أحمد الدرش، الخطاب الإفتتاحي التخطيط بالمشاركة التخطيط الديمقراطي، التجربة المصرية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد2 يونيو 2003، ص7.

العضوية فيها اختيارية، خدمة ودفاعا عن المصالح العامة، دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي[1].

وتظهر صور مشاركة المواطنين في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، من خلال العمل التطوعي الهادف واشراكهم في بعض المشاريع، كإدماج السكان المحليين في مشروع السد الأخضر، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من هذا المشروع[2]، وتساهم التنظيمات التي ينخرط فيها المواطنون في تنظيم جهودهم، والحرص على أن يكونوا طرفا فعالا في عملية التشاور مع المسؤولين المحليين في قضايا تهم بيئتهم بهدف تهيئتها وتنميتها والمساهمة في اختيار المشاريع التي ستعمل على ترقية مستوى معيشتهم واخراجهم من دائرة الاقصاء والتهميش[3].

وتنص القوانين المتعلقة بإدارة وتخطيط وتسيير الحضري على المراقبة الشعبية المباشرة لحماية الإطار المعيشي وترقية الإطار العمراني بتوفير الشروط والآليات الكافية لها بإشراك المواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بتسيير المدينة، باعتباره مستفيد من الخدمة العمومية يتجسد ذلك في إعلام المواطن حول المشاريع المراد القيام بها داخل البلدية، من خلال تعليق قرار للاستشارة بمقر المجلس الشعبي البلدي، والبلدية المعنية بالمخطط، وإبداء آرائهم بالنسبة للمشاريع موضوعة للاستشارة العمومية[4].

ولتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، يقتضي الأمر بناء علاقة إيجابية وتكاملية بينها وبين الدولة، تقوم على أساس المشاركة الفعالة والحوار الإيجابي، وكذا تهيئة بيئية قانونية مشجعة لتأسيس وتطوير عمل المجتمع المدني، كما ينبغي على هذا الأخير بناء

---

[1]– عبد اللاوي عبد السلام، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر–دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010–2011، ص19.

[2]– وثيقة القانون رقم 10–02، مرجع سابق، ص 52.

[3]– سايل مليكة، مرجع سابق، ص36.

[4]– بلعيدي نسيمة، **الجوانب القانونية والسياسية المدنية والعمران في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013–2014، ص81.

القدرات البشرية من خلال تأهيل الخبرات القيادية، وتشجيع فئة الشباب للإنخراط في العمل الجمعوي[1].

المطلب الثاني

المخططات المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

اعتمد المشرع الجزائري في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى مجموعة من المخططات، تنقسم إلى مخططات قطاعية تعمل على تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية وجعلها متوازية على جميع القطاعات، ومخططات مجالية إقليمية والتي تستند إلى تحديد الخصوصيات الفيزيائية والتوجهات الإنمائية لكل إقليم، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول المخططات التوجيهية القطاعية في (الفرع الأول)، والمخططات الجهوية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخططات التوجيهية القطاعية(SDS):

تعتبر المخططات التوجيهية القطاعية أو المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني وتنميته المستدامة، حيث يعد أنجع آلية لتجسيد المخطط الوطني.

أولا: تعريف المخططات التوجيهية القطاعية(SDS):

تعرف بأنها الأدوات التي تنظم وتهيكل جميع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية التي تعود بالنفع العام على جميع الإقليم الوطني وفق تنمية مستدامة تراعي كل الأبعاد، وتتمثل في المخططات المتفرعة قطاعيا عن المخطط

[1]– معاوي وفاء، مرجع سابق، ص 126.

الوطني لتهيئة الإقليم، وعددها 21 مخطط، تم تجميعها في خمسة ميادين وهي البيئة والتراث، الاقتصاد، النقل والمواصلات، التكوين، الصحة والرياضة[1].

كما أنها تسمح بتوجيه العمل الإقليمي للوزارات المختلفة، وتهدف إلى إدماج الاقتصاد الوطني في فضاءات التبادل الحر، تساهم في إنتاج ثروات جديدة، وخلق فرص العمل[2]، كما تسعى الدولة من خلال هذه المخططات إلى إقامة سلسة من البنى تحتية للنقل مترابطة ومتعددة الأنماط لضمان المواصلات الإقليمية وتعزيز العلاقات داخل النظام الحضري وضمان مستوى علاقات مرضية بين المدينة والريف[3].

ثانيا: أنواع المخططات التوجيهية القطاعية (SDS):

نصت المادة 22 من القانون 01-20 أن عدد المخططات القطاعية 21 مخطط، حيث تم تحديد التوجهات العامة الخاصة بـــ19 مخطط في المواد من 22 إلى41 من القانون 01-20 السالف الذكر، أما باقي المخططات تم تحديد محتواها في القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حسب ما هو مبين في الجدول أدناه.

الرقم	المخططات التوجيهية القطاعية	الموضوع
01	المخطط التوجيهي الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية (م24)	وضع التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر والحفاظ على الموارد الطبيعية وغير المتجددة وكذا التنوع البيولوجي
02	المخطط التوجيهي للمياه (م25)	تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذا توزيع هذا الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية
03	المخطط التوجيهي للطرق والطرق السيارة (م27)	وضع المحاور الكبرى للشبكة الوطنية للطرق السريعة والطرق تبعا لهدف خدمات النقل وفك العزلة عن كافة الأقاليم
04	المخطط التوجيهي للسكك الحديدية (م28)	تطوير وتوسيع وشبكة السكك الحديدية الوطنية بكفية تسمح لها في النهاية بتأمين التواصل والتكامل بين شبكات نقل الأشخاص والبضائع

[1]- أنظر المادة 22 من القانون رقم01-20، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 16 من نفس القانون.

3- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة نوفمبر 2008، ص 402.

05	المخطط التوجيهي للمطارات (م29)	تدعيم البنى التحتية والبنى الفوقية للمطارات وتطويرها
06	المخطط التوجيهي للموانئ البحرية (م30)	تدعيم البنى التحتية للموانئ وتطويرها
07	المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية (م31)	تحديد كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها وكما يبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية.
08	المخطط التوجيهي للتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات (م32)	ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات ,مع تشجيع إنشاء الموانئ وملاجئ للصيد إلى جانب المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدلية.
09	المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة (م33)	الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة والطاقات المتجددة وكذا المساعدة على مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري.
10	المخطط التوجيهي للخدمات والهياكل في ميدان المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات والإعلام (م34)	تأمين إيصال الخدمات السلكية واللاسلكية إلى كافة الإقليم وكذا ضمان استفادة الجميع من الاعلام والثقافة والتكنولوجيات إلى الجانب ترقية استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.
11	المخطط التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي (م35)	تنظيم التوزيع المتوازن لخدمات التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تشجيع بروز اقطاب للتعليم العالي ذات الصبغة الوطنية والدولية وكذا قيام اتصالات بين التكوين وعالم الاقتصاد.
12	المخطط التوجيهي للتكوين (م36)	تحديد التوزيع المناسب لمؤسسات التكوين وتطويره و كذا تشجيع التكامل بين التكوين وعالم الاقتصاد
13	المخطط التوجيهي للصحة (م37)	ضمان استفادة الجميع من العلاج في كل موقع من الأقاليم و إلى تحسين نوعية التكفل بالعلاج, كما يحدد تنظيم منظومة علاج ناجع وكذا وضع المؤسسات الاستشفائية في شبكة متكاملة
14	المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (م38)	تحديد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية ,وكذا تحديد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي
15	المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى (م39)	تحديد الوسائل الكفيلة بتشجيع الإبداع وتطوير الاستفادة من الممتلكات والخدمات والعروض الثقافية ,وتثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها
16	المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي	تحديد الوسائل المتعلقة بالحفاظ وتثمين التراث الأثري ومسار حماية المحميات الأثرية والقطاعات المحفوظة والحضائر الثقافية
17	المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى (م40)	العمل على تشجيع استفادة المواطنين من الخدمات والتجهيزات والمواقع المتعلقة بممارسة الرياضية وتوجيه الخدمات والتجهيزات.
18	المخطط التوجيهي للاستثمار الفضائي الصناعي (م41)	العمل على تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها خاصة من خلال دعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

19	المخطط التوجيهي للنقل (قانون 10-02)	وضع المحاور الكبرى للشبكة الوطنية للطرق السريعة والطرق وكذا البنية التحتية للموانئ وكذا المطارات.
20	المخطط التوجيهي للقواعد اللوجستية (قانون 10-02)	تهيئة المقاييس والمعايير من أجل تهيئة أرضيات للقواعد اللوجستية خارج الموانئ ومتموقعة حول خط السكة الحديدية والطرق السيارة والمطارات مع تنظيم سلاسل لوجستية لتوزيع السلع.
21	مخطط تهيئة رواق الطريق السيار شرق غرب (قانون 10-02)	استباق وتوجيه الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على مرور الطريق السيار شرق غرب الذي من شأنه بعث تحضير فضاءات اقتصادية وسكنية من خلال تمركز مدروس للسكان والنشاطات وتحكم في العقار.

- المصدر: قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

ثالثا: مرحلة الإعداد والمصادقة على المخططات التوجيهية القطاعية (SDS):

صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-443[1]، المتضمن محتوى ومجال تطبيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، حيث نصت المادة 04 منه أنه تنشأ لجنة مركزية لكل قطاع وفق قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والوزير المعني.

تحضر اللجنة مشروع المخطط وتتابعه وتنظم مختلف الاستشارات اللازمة، وهي استشارة كل من المجلس الوطني لتهيئة الإقليم طبقا للمادة 21 من القانون 01-20، واستشارة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم طبقا للمادة 51 من نفس القانون، واستشارة المجالس الشعبية الولائية والأجهزة التنفيذية الولائية المعنية، كما يمكن استشارة كل الهيئات والكفاءات التي يمكن أن تساهم في إعداد مشروع المخطط[2].

ترسل مشاريع المخططات القطاعية إلى اللجان المركزية مرفقة بآراء أو المعارضات المثارة خلال الاستشارة، لتكون موضوع دراسة جديدة، مع إدراج التعديلات المطلوبة، وتقوم هذه اللجان بالتصديق على المشروع النهائي للمخططات،

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14نوفمبر2005، المتعلق بمحتوى ومجال تطبيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج. ر. ع 75، الصادرة في 20نوفمبر2005.

[2] -أنظر الماد 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتتضمن أشغال المصادقة على التقديرات المالية للأعمال المزعم القيام بها، تتم المصادقة على المخططات التوجيهية القطاعية بموجب مرسوم، وتتم مراجعته بنفس كيفيات المصادقة عليه، ويتم تنفيذها في صورة مشاريع وأنشطة قطاعية وينظم هذه العملية قانون الصفقات العمومي عن طريق الرقابة البعدية للمشروع من الناحية التقنية والمالية[1].

رابعا: محتوى المخططات التوجيهية القطاعية (SDS):

تحتوي المخططات القطاعية حسب المرسوم التنفيذي 05-443 ما يلي[2]:

- تحليل استشرافي للميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي المعد على أساس جرد مادي اجتماعي، اقتصادي ومجالي وتشخيص حالة القطاع المعني وتطويره مرفقا بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب.
- الأعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل، تقسيمها إلى مجالي والإقليمي وكذا عناصر برمجتها.
- المشاريع ذات الأولوية عند الاقتضاء.
- كل الأحكام التي يمكن أن تكون مطلوبة لتنفيذ المخطط التوجيهي القطاعي.

وكل مخطط يحدد السياسة الخاصة بالقطاع من أجل تمكين الهيئات الإقليمية الولاة والمنتخبين المحليين من جمع وتعريف المتغيرات وأولويات العمل على المستوى الإقليم، ويدور عمل كل مخطط حول خمسة محاور وهي:

الفرضيات والاتجاهات والمتغيرات.

- برامج العمل العشرين.
- نظم الأولويات.
- رزنامة الإنجاز.
- مسألة التمويل.

[1]- أنظر المواد 06 و08 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

من خلال دراستنا لهذه المخططات نجد أنها تهدف إلى تحقيق إقليم متوازن وتنافسي وجذاب ومستدام تتجلى فيه معالم الإنصاف الإقليمي كما أنها تعتبر أفضل أداة لتجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتم إعداد ودراسة كل المخططات التوجيهية سنة 2007 باستثناء مخططات القواعد اللوجستية التي تم المصادقة عليها بموجب قانون 10-02، ونلاحظ أيضا أنه تم استبعاد استشارة المجالس الشعبية البلدية المنتخبة واكتفى باستشارة المجالس الشعبية الولائية فقط في إعداد هذه المخططات.

الفرع الثاني: المخططات الجهوية:

إلى جانب المخططات التوجيهية القطاعية نجد التخطيط على المستوى الجهوي والمتمثل في مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية(SEPT)، مخططات تهيئة إقليم الولاية (PAW)، والمخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى (SDAAM).

أولا: مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية(SEPT):

تعد مخططات فضاءات البرمجة الإقليمية توجه جديد في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث عرفته المادة 03 من القانون 01-20 على أنه " برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهو ذلك الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية متماثلة أو متكاملة".

1- وظائف مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية(SEPT):

يتولى مخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية في حدود مجاله شرح مبادئ المقررة في المخطط الوطني وتوجهات الأساسية للتنمية المستدامة وتتمثل وظائفه فيما يلي[1]:

- يعد فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته، وإطار إقليمي موجه لبناء ناجح ومشترك للتنمية

- فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم.

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

– إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه.

– قاعدة إقليمية تقوم على معيار الإستقطاب بواسطة المدن.

2– مرحلة إعداد مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية(SEPT):

يتم إعداد المخططات الجهوية للتهيئة الإقليمية من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئة الإقليمية بالاتصال والتشاور مع الجماعات الإقليمية المعنية ويصادق عليها عن طريق التنظيم وتعد على الأمد الطويل لمدة 20 سنة وفق المخطط الوطني تحدد البرامج وفق المخطط من05 الى 10 سنوات[1]، بالتشاور مع الندوة الجهوية حيث تنشأ لكل برنامج جهة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم[2].

وتنشأ لجان تكون على مستويين، على المستوى المركزي تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعمير لجنة قطاعية مشتركة يترأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، يعين أعضائها بقرار من الوزير المعني بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وعلى المستوى كل فضاء برمجة إقليمية تنشأ لجنة ولائية على مستوى كل ولاية يرأسها الوالي المختص إقليميا، يعين أعضاءها من طرف الوالي المعني بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يتضمن إعداده المراحل الخمسة التالية:

– التشخيص والاتجاهات والرهانات الكبرى لعشرين سنة المقبلة.

– سيناريوهات التنمية والخيار البديل من أجل مستقبل ممكن ومأمول.

– التوجيهات الأساسية والمحاور الاستراتيجية للتهيئة.

– مخطط برنامج التهيئة وأولويات الانجاز.

– لوحة القيادة لمتابعة وتقييم إنجاز المخطط.

---

[1]– أمال جاب الله، **الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر** ، دار بلقيس .ط2014، ص52.

[2]– أنظر المادة 51 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

على الرغم من أهمية هذه المخططات إلا أنه لم يتم المصادقة على أي مخطط وكل الأعمال المنجزة لازالت في مرحلة التشاور والدراسة من طرف لجان المتابعة.

وقد تم تقسيم الإقليم إلى 09 فضاءات وهي[1]:

- الفضاء الجهوي شمال وسط : يضم 10 ولايات وهي: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف ، وعين الدفلى.
- الفضاء الجهوي شمال شرق ويضم 08 ولايات وهي : عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف، وقالمة.
- الفضاء الجهوي شمال غرب ويظم 07 ولايات وهي وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت، غليزان، سيدي بلعباس ومعسكر.
- الفضاء الجهوي هضاب عليا وسط ويضم 03 ولايات هي الجلفة، الأغواط والمسيلة.
- الفضاء الجهوي هضاب عليا غرب، ويضم 05 ولايات وهي تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة والبيض.
- الفضاء الجهوي جنوب شرق ويضم 05 ولايات وهي سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي وتبسة.
- الفضاء الجهوي جنوب غرب ويضم 03 ولايات وهي بشار، تندوف وأدرار.
- الفضاء الجهوي الجنوب الكبير ويضم 02 ولايات وهي تمنراست وإليزي.

ثانيا: مخططات تهيئة إقليم الولاية (PAW):

يعتبر مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة تخطيط استراتيجية تضمن انسجام بين المخططات القبلية والمتمثلة في المخطط الوطني والمخططات القطاعية ومخططات تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم

[1]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

الكتل الجبلية، وبين المخططات البعدية المتمثلة في المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي[1].

وتطبيقا لنص المادة 54 من القانون رقم 01-20 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-83 حيث عرف مخطط تهيئة إقليم الولاية من خلال المادة 03 منه على أنه "أداة لتهيئة والتنمية الإقليمية على مستوى الولاية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط الوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية".

وهو الوثيقة المرجعية للتنمية على المستوى المحلي يخص جميع الولايات ماعدا الأربع مدن الكبرى تمت المصادقة على 40 مخطط لتهيئة الإقليم وكان أول مخطط تمت المصادقة عليه هو مخطط تهيئة إقليم ولاية برج بوعريريج سنة2017 وآخر مخطط هو مخطط تهيئة إقليم ولاية مستغانم سنة 2020 .

1- أهداف مخطط تهيئة إقليم الولاية:

يهدف مخطط تهيئة إقليم الولاية إلى وضع سياسة ووطنية لتهيئة إقليم الولاية بما يتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ومخطط تهيئة فضاءات البرمجة الاقليمية.

- الوضع المحكم للسياسات القطاعية على مستوى الولايات المعنية، مثلما هو محدد من خلال مخططاتها التوجيهية القطاعية[2].

- تحديد التعليمات الإقليمية والقطاعية من أجل تأطير أدوات التعمير، للبلديات التي تشكل إقليم الولاية المعني وفق للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

- وتنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية، ومساحة التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات، والسلم الترتيبي وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية[3].

---

[1]- المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 16-83 المرخ في 01مارس2016، المتعلق بتهيئة إقليم الولاية، ج. ر. ع 13، الصادرة في 02مارس2016.

[2]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 53 من نفس القانون.

2- محتوى مخطط تهيئة إقليم الولاية:

يتكون المخطط من خمسة تقارير أساسية حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 وهي:

أ- تقرير الإعداد: يحدد إشكالية إقليم الولاية وتفاصيل خدمات الدراسات وكيفيات تنظيم جمع المعلومات والتقارير المسلمة كما يحدد مخططا زمنيا لذلك.

ب- تقرير التشخيص الاستشرافي: يحدد الرهانات الإقليمية الاجتماعية والاقتصادية على المديين المتوسط والبعيد.

جـ- التقرير المتعلق بمخطط تهيئة الولاية: ويقترح على أساس سيناريو التهيئة المعتمدة، برامج العمل الإقليمي على آفاق مختلفة لمواجهة الرهانات المحددة بالنسبة لإقليم الولاية وتقييم الوسائل الاقتصادية والمالية الواجب رصدها.

د- **التقرير الخاص بلوحة القيادة لمتابعة وتنفيذPAW :** يحدد مؤشرات متابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية.

و- **التقرير الملخص:** يستعرض النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة أعلاه، ويقدم صورة دينامية عن مستقبل الولاية.

2- مراحل إعداد والمصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية:

يتخذ الوالي مبادرة إعداد المخطط تهيئة إقليم الولاية[1]، لمدة عشرون سنة مماثلة للمخطط الوطني ويخضع لعملية تحيين دورية كل خمسة سنوات[2]، ينصب الوالي لجنة ولائية دائمة يترأسها لمتابعة دراسة المشروع[3]، تمر عملية إعداد المشروع عبر ثلاث مراحل، مرحلة المعاينة والتشخيص الاستشرافي وسيناريوهات التهيئة، مرحلة إعداد مخطط الولاية، ولوحة القيادة لمتابعة تنفيذ المخطط[4].

---

[1]- أنظر المادة 54 من من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

تتم لمصادقة على المخطط بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إرساله من طرف الوالي المعني[1].

ثالثا: المخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى (SDAAM):

تعتبر المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى وسيلة للتخطيط الاستراتيجي، وكذا توجيه وتأطير أدوات التعمير، كما تعد أداة مكيفة مع المحيط الاقتصادي الجديد، كما أصبحت الحاضرة الكبرى المجال الفضائي للعولمة على مستوى الدول[2].

وتعتبر مخططات تهيئة الحواضر الكبرى محل المخططات التهيئة الولائية المحددة في المخطط الوطني المتعلق بتهيئة الإقليم، حيث نصت في المادة 03 من القانون 01-20، أن" الحاضرة الكبرى هي تجمع حضري يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية".

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 12-94[3] من خلال المادة 02 منه على أنه " مخطط تهيئة فضاء المدينة الكبيرة أداة لتنمية المدن الكبرى"، وصنفت الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وعنابة كحواضر كبرى.

1- أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة الحواضر الكبرى:

لتحقيق التنمية وترقية التسيير الحضري لفضاءات هذه الحواضر، تم تسطير جملة من الأهداف وفقا لأحكام المخطط الوطني ومخططات تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية المعني أهمها[4]:

- تخطيط وتنظيم فضاء الحاضرة الكبيرة حسب معايير الديمومة والتنمية الجهوية

---

[1]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق.

[2]- آمال حاج جاب الله، مرجع سابق ، ص107.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 12-94 المؤرخ في 01مارس2012، المتضمن لشروط وكيفيات اعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليها، ج. ر. ع 14، الصادرة في 7مارس2012.

[4]- أنظر المادة 03 نفس المرسوم التنفيذي.

والعمرانية والحركيات الاجتماعية والاقتصادية.

– تأسيس رابط فضائي وزمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى.

– تحديد الأعمال الهيكلية التي بإمكانها تقديم صورة إيجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

– تحديد موقع البرامج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي يكون لها أقصى تأثير إيجابي ممكن.

2– مهام المخطط التوجيهي لتهيئة الحواضر الكبرى:

يعتبر مخطط تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى بمثابة دراسة، تبنى عليها آفاق تنمية وتطوير الفضاء المتروبول، حيث تشمل مجموعة من المهام يمكن حصرها في:

- ترسيم الحدود للفضاء المتروبولي، وذلك انطلاقا من تحديد مجالات النفوذ الوظيفية.

- تشخيص واقع المتروبول من خلال الوقوف على الإمكانيات والعوائق، ومن ثم وضع الرهانات والسيناريوهات.

–وضع مخطط توجيهي، يتضمن برامج الأعمال التي تتطلبها كل مرحلة حتى آفاق سنة 2030.

– يعتبر هذا المخطط بمثابة أداة للتطبيق والمتابعة[1].

3– إعداد المخطط التوجيهي للحواضر الكبرى:

تحدد المدن المعنية بكل مشروع مخطط توجيهي لتهيئة فضاء المدن الكبرى، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[2]، وتنشأ لجنة دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبيرة يرأسها الوزير المكلف بالتهيئة الإقليمية أو

[1]– مريم بورشروش، تحديد الإطار القانوني للحواضر الكبرى صلاحياتها والوسائل القانونية لتسييرها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، س 2021، ص51.

[2]– أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12–94، مرجع سابق.

ممثله، تتكون اللجنة من عدة وزرات والولاة المعنين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمنتخبين المعنيين إقليميا، ورؤساء غرف التجارة والفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية والمجتمع المدني[1].

كما تشمل عملية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحواضر الكبرى إعداد خمسة تقارير هي[2]:

- **التقرير رقم 01 :** يشمل ضبط حدود فضاء المدينة الكبيرة.
- **التقرير رقم 02 :** يشمل إعداد التشخيصات والاشكاليات والسيناريوهات.
- **التقرير رقم 03 :** يشمل استخلاص برامج التدخل.
- **التقرير رقم 04 :** يشمل تحديد أدوات التنفيذ والمتابعة.
- **التقرير رقم 05 :** يشمل تحرير التقرير الملخص.

يرسل مشروع المخطط إلى كل الوزارات والمؤسسات والولاة المعنية وتعرض على المجالس الشعبية لإبداء أراءهم، ثم ترسل مداولات المجالس الشعبية الولائية مرفقة برأي المصالح التقنية وتقرير الوالي إلى كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير السكن والعمران[3].

تتم المصادقة على مشروع المخطط من قبل اللجنة بعد إخضاعه لدراسة جديدة ويتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة الإقليمية[4].

رابعا: مخططات المناطق الخاصة:

تتمثل مخططات المناطق الخاصة في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، والمخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، ونظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية.

---

[1]– أنظر المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 12–94، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– أنظر المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]– أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

1- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL :

نصت المادة 07 من القانون رقم 01-20 المتضمن قانون تهيئة الإقليم السابق الذكر على أن المخطط التوجيهي للسواحل الذي بالتوافق مع المخطط الوطني، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد والترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها، وطبقا لأحكام القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فانه تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، كما تضطلع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية وفق نظام إعلام شامل، وخريطة عقارية وبيئية خاصة بهذه المناطق بالإضافة إلى ذلك يتم إنشاء مخططات أخرى خاصة بالشاطئ وأخرى خاصة بالتدخل المستعجل[1].

2- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر:

بالاعتماد على دراسة تم إعدادها من أجل تصنيف الأراضي الفلاحية وتوضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية والسهبية من أجل الملكية والاستغلال، وكذلك خلق إطار قانوني ينظم الشراكة بين السكان المحليين والشركاء الأخرين والمربين والفلاحين للمحافظة على العقار الفلاحي من المخاطر التي تهدده، وضرورة إيجاد تقنيات جديدة لمحاربة زحف الرمال ومكافحة ملوحة الأراضي وتصاعد المياه في الصحراء السفلى[2].

3- نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية:

أكد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على نظام تهيئة الكتل الجبلية وحدد استراتيجية الدولة في مجال الاهتمام بهذه الفضاءات، تم إعداد نظام خاص بالمناطق الجبلية ينظمه القانون 03-04[3]، المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

---

[1]- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر. ع 10، الصادرة في 12فبراير2002.

[2]- بوشيرب عبد الله، مرجع سابق، ص262.

[3]- قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23جوان2004، المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 41، الصادرة في 27جوان2004.

بحيث يهدف إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة لهذه المناطق، عن طريق التركيز على هشاشة هذه الأوساط والعوائق الناجمة عن السلوك الإنساني فيها، لغرض تحقيق اقتصاد جبلي يحترم البيئة ويثمن الموارد الخاصة به، ونصت المادة الأولى منه التي على" أنه يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة"، وعلى هذا الأساس فإنه في إطار تهيئة وتنمية المناطق الجبلية يتم تصنيف هذه المناطق إلى أربعة أصناف، مناطق جبلية عالية، مناطق جبلية متوسطة العلو، مناطق سفوح الجبال، مناطق مجاورة، مع تمييز هذه المناطق من حيث الكثافة السكانية إلى مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا، مناطق ذات كثافة مرتفعة، مناطق ذات كثافة متوسطة، مناطق ذات كثافة ضعيفة، مناطق ذات كثافة ضعيفة جدا[1].

المبحث الثاني

دور المؤسسات والأدوات المالية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم

تضمنت عملية تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تبني ترسانة من الهيئات والمؤسسات والأدوات المالية والتعاقدية، التي تساهم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليمية وتنميته المستدامة سنتعرف عليهما من خلال هذا المبحث، في (المطلب الأول) الإطار المؤسساتي لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم، وفي (المطلب الثاني) الأدوات المالية والتعاقدية لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المطلب الأول

الإطار المؤسساتي لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم

تتمثل مؤسسات تهيئة الإقليم في الهيئات الوطنية المتخصصة في مجال التهيئة الإقليمية، وقد نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على ضرورة إدخال الانسجام بين

[1]–أنظر المواد 02 و 03 من قانون رقم 04–03، مرجع سابق.

مختلف الهيئات، وقد تمثلت السياسة الجديدة لهيئات الحكم الإقليمي، في المؤسسات الوطنية التي سنتناولها من خلال هذا المطلب في (الفرع الأول) المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم في (الفرع الثاني) المرصد الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم، في (الفرع الثالث) الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.

الفرع الأول: المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

تم إنشاء المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم بموجب المادة 21 من القانون 01-20 ، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-416[1]، الذي يحدد تشكيلته ومهامه وكيفيات سيره.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم بموجب المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه، حيث يضم 19 وزير، إضافة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات، والمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز وكل مدراء المؤسسات ذات العلاقة بالتنقيب والطاقة (السكة الحديدية، الموارد المائية، الغابات الأرصدة الجوية...)[2]، وستة شخصيات يختارهم الوزير الأول بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ويمكن أن يستعين بكل وزير آخر معني بالمسائل المطروحة[3].

إذ يتجلى دور هذا المجلس في التحكم في الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والعمل على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسه تهيئة الإقليم.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-416، المؤرخ في25أكتوبر2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج. ر. ع 72، الصادرة في 02 نوفمبر2005.

[2]- عيسى آسيا زكريا، **العلاقات بين السياسات التنموية وحماية البيئة- إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، ديسمبر2017، ص 124.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416، مرجع سابق.

ثانيا: مهام المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

يقوم المجلس بإقتراح التقميم والتحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية، كما يقدم تقرير سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان[1]، كما يكلف بتوجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والسهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم[2].

وله دور استشاري، حيث يبدي رأيه في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الاجتماعية، واستراتيجية تهيئة السهوب والجنوب والجبال والساحل، والقرارات المتعلقة بإنشاء المدن الكبر وتنمية المساحات الحضرية وتنظيم الضواحي، وإبداء رأيه في سياسة إعادة التوسع الصناعي، الاختيارات والأعمال المقترحة في إطار تنمية المجتمع في المغرب العربي وما وراء الحدود[3].

ويأخذ المجلس الوطني في الحسبان البرنامج الوطني للإصلاحات المصادق عليها من الحكومة، وأهداف إقامة اقتصاد وطني متنوع وتنافسي ودائم، ومقتضيات الدفاع الوطني وأمن الإقليم، ويتم اطلاعه بجوانب تمويل المنشآت والتجهيزات الكبرى والمدن الجديدة[4].

ثالثا: عمل المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

يعد المجلس نظامه الداخلي الذي يحدد كيفيات عمله ويصادق عليه، وتنشأ لديه لجنة تقنية ولجان متخصصة تحضر أشغاله وتحدد تشكيلة هذه اللجان عن طريق التنظيم، ويجتمع المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم مرتين على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعماله، كما يقرر بالأغلبية المطلقة لأعضائه

---

[1]– أنظر المادة 21 من القانون رقم01–20، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05–416، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]– أنظر المواد 06 و07 من نفس المرسوم التنفيذي.

تسجيل أي مسألة في جدول أعمال تتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة، وتختتم أعمال المجلس بالتوصيات[1].

الفرع الثاني: المرصد الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم:

يعتبر المرصد وسيلة لمتابعة تطور الفضاءات من جهة، ولتحديد وتطبيق وتقييم السياسات العمومية الإقليمية من جهة أخرى، فهو يشكل قاعدة لجمع وتثمين المعلومة الإقليمية الصادرة عن الفاعلين، الشركاء العموميين أو الخواص، ومختلف قطاعات النشاط الاقتصادية والاجتماعية وأداة تعميم تسمح بتقاسم معرفة الإقليم والرهانات السياسية العمومية ومن أهم مهامه إقامة بنوك معطيات مدعومة بمؤشرات، تخص جميع الاختصاصات، الإحصاء والسكان الاقتصاد والبيئة، وضع أدوات تساعد على اتخاذ القرارات الاستراتيجية للتهيئة الإقليمية والأعمال الإقليمية، وتقييم السياسات العمومية المؤقلمة[2].

ورغم الأهمية التي يكتسيها هذا المرصد، كونه سيصبح بمثابة بنك للمعلومات المعطيات التي سوف تخدم سياسة تهيئة الإقليم في مرحلة تنفيذ مخططها، إلا أن هذا المرصد لم يتخذ قرار لإنشائه منذ صدور القانون رقم 10-02.

وفي سنة 2014 صرحت وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة بأن المرسوم المتضمن إنشاء المرصد الوطني للإقليم يوجد على مستوى الأمانة العامة للحكومة للمصادقة عليه، وأنه سيكون وسيلة للتقييم والمساعدة على اتخاذ القرارات في مجال تهيئة الإقليم من الدرجة الأولى ويعد هذا الهيكل تحت وصاية رئاسة الجمهورية أو الوزير الأول، حيث يكون المرصد مزودا بالمعلومات الكافية والضرورية والتي ستسمح برقابة ومتابعة جيدة لما سيتم إنجازه على مستوى الولايات والبلديات وعلى كل القطر الوطني[3].

---

[1]– أنظر المواد 08 و09 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416، مرجع سابق.

[2]– سايل مليكة، مرجع سابق، ص 226.

[3]– المرسوم المتضمن إنشاء المرصد الوطني للإقليم، https://www.ennaharonline.com، يوم2024/08/11، الساعة10:11.

وفي انتظار تأسيسه، تم اختزاله في مديرية أنشئت خصيصا لتعويض غياب المرصد، تحت تسمية مديرية المتابعة والتقييم والجاذبية الإقليم وتسويقه، على مستوى المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم التابعة للوزارة المعنية بالتهيئة الإقليمية[1].

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم:

تم تأسيس هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-137[2]، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، والذي ألغى كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-239 بموجب المادة32 منه، سنتناول من خلال هذا الفرع تنظيمها وتسيرها أولا، ثم مهامها ثانيا.

أولا: تنظيم وتسير الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم:

تعتبر الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، تخضع الوكالة في علاقتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، يسير الوكالة مدير عام وتزود بلجنة علمية ويديرها مجلس الإدارة[3].

1- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من ممثل عن كل وزارة، ويترأسه الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير، كما يمكنه الاستعانة بأي شخص بناء على كفاءته من شأنه أن يساعد في المسائل المدونة في جدول أعماله، يتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير الوصي وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[4].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 مؤرخ في 10يناير2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج. ر. ع 02، الصادرة في 13يناير 2016.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28مارس2011، يتضمن الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، ج. ر. ع 20، الصادرة في 30مارس2011.

[3]- أنظر المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137، مرجع سابق.

[4]- أنظر المواد 10 و 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

يتداول مجلس الإدارة مشاريع تنظيم الوكالة، ومشاريع مخططات تنمية الوكالة على المدى القصير والمتوسط والطويل، والبرنامج السنوي لنشاطات الوكالة، والميزانية الخاصة والقروض الواجب اكتتابها، القواعد العامة للشغل وتوظيف الاحتياطات وقبول الهبات والوصاية وتخصيصها والقواعد العامة لإبرام العقود، تقرير محافظ الحسابات وكل مسألة أخرى تعرض عليه[1].

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب الوزير الوصي أو بطلب ثلثي أعضائه أو من المدير العام، ولا تصح مداولاته إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه[2].

2- المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، ينفذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة ويتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للوكالة، حيث يسهر على سير الوكالة، يعد ميزانية الوكالة، يحضر برنامج العمل ويعد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات الوكالة، يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمثل الوكالة في جميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية وأمام القضاء، يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ينفذ أحكام دفتر الشروط وتوجيهات السلطة الوصية، يعد التقرير السنوي عن النشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد رأي مجلس الإدارة[3].

3- اللجنة العلمية:

تكلف اللجنة العلمية بدراسة الوثائق والدراسات التي تعرض عليها وتبدي كل رأي تقني وعلمي وملاحظة أو توصية، تتشكل اللجنة العلمية من خبراء جامعين في

---

[1]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 14 و15 و16 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- أنظر المواد 19 و20 من من نفس المرسوم التنفيذي.

مجالات التي تتعلق بالوثائق الخاضعة للدراسة، يحدد الوزير الوصي تشكيلة اللجنة وسيرها وتنظيمها بموجب قرار[1].

ثانيا: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم:

تتولى الوكالة في إطار التعليمات والتوجيهات الوطنية في مجال تهيئة الإقليم بجمع العناصر التقنية الضرورية لإعداد البرامج تنميته المستدامة وإعداد أدوات تهيئة الإقليم، وتنسيق وتنفيذ السياسات القطاعية وتحديد الإجراءات الخاصة بها، تساهم بكل دراسة تقييمية مستقبلية لتحديد أعمال تستخدم إقليميا من أجل ترقية جاذبية وتنافسية الأقاليم، تقوم الوكالة بإسداء النصائح وتقديم الاستشارات التي لها علاقة بميادين اختصاصها، تقوم بكل دراسة أو خبرة في مجال تهيئة الإقليم بطلب من السلطات المعنية، تنظم وتشارك في كل ندوة أو مؤتمر أو لقاء متعلق بهدفها، إنشاء فروع، وإقامة علاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية التي لها صلة بهدفها[2].

المطلب الثاني

الأدوات المالية والتعاقدية لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تتطلب عملية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وضع أدوات مالية وأخرى تعاقدية، تنصرف الأدوات المالية إلى المصادر التمويلية والتدابير الاقتصادية الردعية والتحفيزية، أما الأدوات التعاقدية تكون ضمن منطق الشراكة بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين سنتناول في (الفرع الأول) الأدوات المالية وفي (الفرع الثاني)، سنتناول الأدوات التعاقدية.

الفرع الأول: الأدوات المالية:

نص القانون رقم 01-20 ضرورة وضع أدوات مالية من أجل إنجاز البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، والتي تكون على شكل إجراءات تحفيزية وأخرى ردعية إضافة إلى توفير مصادر التمويل اللازمة.

---

[1]- أنظر المواد 21 و22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 04 و05 و06 و07، من نفس المرسوم التنفيذي.

أولا : التدابير المالية التحفيزية.

تشمل التدابير المالية التحفيزية، كل من النفقات، والإعانات المالية التي تمنحها الدولة في إطار قوانين المالية، للمساعدة على تنفيذ مشاريع وبرامج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتتعلق الإجراءات المحفزة، التي يتم اتخاذها في إطار قوانين المالية، بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها[1]، وتتمثل في امتيازات النظام الاستثنائي الممنوحة للمشاريع الاستثمارية غير المستثناة من المزايا المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها، والتي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة، ويعود سبب منح هذه المناطق مزايا خاصة، إلى خصوصية موقعها الجغرافي، ونفور المستثمرين منها بسبب العوائق التي تسودها.

كما نص القانون رقم06-06 على إمكانية اتخاذ تدابير تحفيزية متعلقة بالمدن، لاسيما تلك المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها ومناطق الجنوب والهضاب العليا كما يمكن أيضا منح مزايا جبائيه، في أقاليم ذات أولوية، وذلك في إطار برنامج العمل المتعلق بتغيير تموقع الأنشطة وتمركزها[2].

وعلاوة على ذلك تمنح إعانات ومساعدات مالية، في إطار الأحكام القانونية المعمول بها، من أجل دعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها، استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها وتطوير هندسة التنمية[3].

قدمت الدولة إعانات مالية مباشرة، للأشخاص الذين لا تتجاوز مداخيلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون، من أجل بناء سكن ريفي[4]، وذلك بغرض تثبيت سكان في

---

[1]- أنظر المادة 57 ف1 من قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2]- أنظر قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 57 ف2 من قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 75 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26غشت2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ع 49، الصادرة في 29غشت2010.

المناطق الريفية، وإعادة الحياة إليها، وقد استفاد 529 ألف سكن ريفي من هذه الإعانة[1].

ثانيا: التدابير المالية الردعية:

نصت المادة 58 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم، على إمكانية وضع إجراءات ردعية اقتصادية وجبائيه، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة، أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق، كما نصت أيضا المادة 25 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، على إمكانية وضع إجراءات مالية ردعية قصد توجيه سياسة المدينة.

ثالثا: صناديق تمويل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

عمدت الجزائر على أسلوب الصناديق الخاصة في إطار تمويل السياسة العامة للتهيئة الإقليمية، ونص القانون رقم 10-02، على تفعيل بعض الصناديق والمتمثلة في:

1- الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير المالية تسمح بتسهيل تمويل ودعم مشاريع التجهيزات العمومية، تم إنشائه بموجب قانون المالية لسنة 2004 رقم 03-22[2]، حيث نصت المادة 70 منه أنه " تنشأ مؤسسة تدعى الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية يحدد نظامه الأساسي وتنظيمه ومهامه وصلاحياته عن طريق التنظيم"، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 04-162[3] يهدف إلى إضفاء المزيد من الفعاليات على نفقات

---

[1]- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، ص350.

[2]- قانون المالية رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر. ع 83، الصادرة في 29ديسمبر2003.

[3]- أنظر المواد 05 و06 مرسوم تنفيذي رقم 04-162 المؤرخ في 05 يونيو2004 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية وتنظيمه ومهامه وصلاحيته، ج. ر. ع 36، الصادرة في 06 يونيو2004.

الدولة للتجهيز وتحسين مسار تقييم وإنجاز ومتابعة المشاريع الكبرى الخاصة بالمنشآت الأساسية الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضي رصد وسائل مالية وبشرية.

2- الصندوق الوطني للتهيئة وجاذبية الإقليم :

يعتبر هذا الصندوق من الوسائل التي لم تعرف تفعيل منذ إنشائه سنة 1995، بسبب عدم وجود النصوص التنظيمية التي تمكنه من الشروع في العمل، و كذا عدم تزويده بالاعتمادات الضرورية، لذلك يتعين العمل على إعادة تنظيمه ليتكفل على وجه الخصوص بتمويل علاوة تهيئة الإقليم، إنشاء الوظائف وخلق مناصب العمل، خلق وتوسيع الأنشطة، استقبال أنشطة البحث والتجارب في مجال تهيئة وتنمية الإقليم وخلق هندسة إقليمية[1].

3- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا:

تم إنشائه بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2004، يهدف إلى تحقيق التنمية وترقية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للولايات الواقعة في الهضاب العليا، تم تنظيمه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-486 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، وهو ممول من طرف تخصيصات ميزانية الدولة، والإرادات الجباية البترولية في حدود 3%، إضافة إلى المساعدات المحتملة، وتخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا، وهو موجه بالخصوص لتمويل مشاريع الكلية أو الجزئية للبنيات التحتية لتنمية مناطق الهضاب، ودعم الاستثمارات الإنتاجية فيها[2].

04- الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب:

تم إنشاءه بموجب قانون المالية لسنة 1998، وتطبيقا لأحكام المادة23 من الأمر رقم 06-04 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006 المعدلة والمتممة لأحكام

---

[1]- سايل مليكة، مرجع سابق،

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 06-486 مؤرخ في 23ديسمبر2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالتنمية 116-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، ج. ر. ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر2006.

المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المنظم للصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ويقوم بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة، والتمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتنمية الجنوب، إضافة إلى تمويلات أخرى، أما موارده فتتمثل في تخصيصات ميزانية الدولة بنسب 2% من إرادات الجباية البترولية، تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج تطوير الجنوب وكل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة[1].

الفرع الثاني: الأدوات التعاقدية:

اعتمد المشرع الجزائري على أدوات تعاقدية، من أجل إشراك المتعاملين الاقتصاديين في إنجاز مشاريع التهيئة الإقليمية وتنمية المستدامة، وتتمثل هذه العقود في عقود تنمية الإقليم أولا، عقود تطوير المدينة ثانيا، إضافة إلى عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص ثالث.

أولا: عقود تنمية الإقليمCDT:

نص قانون 01-20 من خلال المادة 59 منه على أن تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية ومخططات التهيئة يمكن أن تتم في المناطق الموجهة للترقية، بمقتضى عقود تنمية تربط الدولة أو الجماعات الإقليمية والأعوان والشركاء الاقتصاديين، من أجل القيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة، ويمكن أن تشمل عقود شراكة أو عقود تنمية الإقليم في إطار برنامج النشاط الإقليميPAT، إلا أن هذه العقود لم تطبق ، ليعاد طرحها من جديد وبنفس الصيغة، في القانون رقم 10-02 المتعلق بتهيئة الإقليم نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العقود بالنظر إلى مساهمتها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي خاصة[2].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 23ديسمبر2006 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، ج. ر. ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر2006.

[2]- قانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص107.

ثانيا: عقد تطوير المدينة:

يعتبر عقد تطوير المدينة، هو نموذج للشراكة بين القطاع العام والخاص بغرض تنفيذ المشاريع الكبرى، وهو وجه من أوجه التفاعل والتعاون المتعلقة بتوظيف الإمكانيات البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية على أساس المشاركة من أجل تحقيق الأهداف العمرانية بالدرجة الأولى، والتي لها تأثير بعيد المدى على تطلعاتهم لمواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فعالة وتحقيق وضع تنافسي أفضل[1].

وعرفها القانون التوجيهي للمدينة أنها اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر أو شريك اقتصادي وفي إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة[2].

ثالثا :عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص:

تعتبر عقود الشراكة ببن القطاعين العام والخاص، أهم وسيلة تعاقدية لإشراك القطاع الخاص في مجال التنمية المستدامة، وتتجلى أهدافها في تقوية البنية التحتية وعصرنة المرافق العامة، وقد نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على الشراكة من أجل تنفيذه في مرحلة ما بعد 2015، حيث تميزت هذه المرحلة بمشاركة القطاع الخاص ضمن منطق الشراكة العمومية والخاصة المدعمة[3].

كما يمكن للدولة أن تعتمد على هذا النوع من العقود في تنفيذ المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، للتخفيف من قيود الإنفاق والعجز في ميزانية الدولة.

---

[1]– دوار جميلة، عقد تطوير المدينة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر2021، ص975.

[2]– أنظر المادة 03 من القانون رقم 06–06، مرجع سابق.

[3]– القانون رقم 10–02، مرجع سابق، ص109.

تعرفنا من خلال هذا الفصل على الوسائل والمؤسسات التي تبنتها الدولة من أجل تجسيد استراتيجية تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث هيئت الدولة فرصة للمشاركة الفعالة لمختلف المتدخلين الرسميين الدولة والجماعات الإقليمية وغير الرسميين القطاع الخاص والمجتمع المدني، كما تفرع عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مخططات قطاعية وأخرى جهوية لضمان تحقيق التنافسية والإنصاف وتوازن الإقليم، كما تبنت ترسانة من المؤسسات والأدوات المالية والتعاقدية، إلا أن الكثير من هذه المؤسسات والأدوات لم يتم إنشائها أو توفيرها في الواقع، مثل مخططات الحواضر الكبرى تم إنجاز مخطط مدينة الجزائر فقط، ومخططات البرمجة الإقليمية، والمرصد الوطني لتهيئة الإقليم الذي كان من المفروض أن يشكل بنكا للمعلومات حول الإقليم الوطني، وكذا عقود التنمية، مما أدى إلى تعطل في تنفيذ هذه السياسة الإقليمية.

خـــــاتـــــمـــــة

ختاما لبحثنا في موضوع "الفاعلين في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"، يمكن القول أنا الجزائر انتهجت مبدأ التخطيط الذي إنجر عنه الكثير من المخططات للنهوض بتنمية الإقليم والقضاء على التباين والتهميش التي تعرفها مناطق الظل، وتوسيع دائرة الخدمة العمومية عن طريق تقسيم جديد للإقليم، للوصول إلى تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف أنحاء الإقليم الوطني، ومكافحة أسباب النزوح مع مراعاة خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

ولتجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، تم ترجمتها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمنصوص عليه في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والمصادق عليه بموجب القانون رقم 10-02، وهو أداة للتخطيط وإعادة تنظيم الإقليم الوطني وضمان الاستقرار الاقتصادي، ويحدد استراتيجية التنمية في آفاق 2030، ويشكل فرصة لمشاركة كل الفاعلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والخبراء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ويستند على منظور الاستشراف المستقبلي، ذات الطابع الوقائي تارة والعلاجي تارة أخرى مما يسمح بعلاج المشاكل والحد قدر الإمكان من استنزاف الموارد بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ومن خلال هذه الدراسة نوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- شكل القانون رقم 01-20 نقطة انعطاف هامة في قوانين تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة باعتماده على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

- تضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أربعة خطوط توجيهية تتمثل في الإنصاف الإقليمي، الاستدامة، والتنافسية والتوازن الإقليمي وعشرون برنامج عمل إقليمي.

- يتفرع عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى 21 مخططا توجيهيا قطاعيا وإقليميا، وإلى 09 مخططات جهوية و44 مخططا لتهيئة الإقليم الولائي و4 مخططات لتهيئة فضاء الحواضر الكبرى، بالإضافة إلى مخططات المناطق الحساسة أو ذات الخصوصية والمتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، والمخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، ونظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية .

– كما أن للهيئات المركزية دور في ضمان التنفيذ الحقيقي لمخططات تهيئة الإقليم وذلك من خلال تكريس رقابة ميدانية من طرف الوزارة الوصية وأن مشاركة الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص والمواطنين والمجتمع المدني إلى جانب الدولة، ساهم في النهوض بالتنمية المستدامة وتهيئة الإقليم .

– وتضمن الدولة تثمين الإقليم الوطني واعماره بشكل متوازن، محاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن.

– ضمان توزيع الأنشطة الاقتصادية وتدعيمها وانتشارها في كافة التراب الوطني التحكم في نمو المدن وتنظيمه ومن أجل تصحيح.

– تم انتهاج سياسة جديدة للمدينة من خلال القانون التوجيهي للمدينة، الذي ساهم في إدراج جملة من الوسائل والأدوات لتحسين تسييرها الحضري، وإنشاء المدن الجديدة لتخفيف الضغط عن المدن الشمالية وإعادة التوازن الإقليمي.

– التطرق إلى استراتيجية كل إقليم على حدى ومراعاة الخصوصيات المميزة للأقاليم، عن طريق إعادة التوازن للساحل، وتعمير مناطق الهضاب، إعادة التوازن لمناطق الجنوب، تنمية مناطق الحدودية، وإعادة الاعتبار لعالم الريف والمناطق الجبلية.

وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها يمكننا تقديم التوصيات التالية:

– لابد من تكاثف الجهود من كل الفاعلين وأصحاب القرار سواء كانوا في الإدارة المركزية أو الجماعات الإقليمية، والتنسيق الدائم فيما بينهم، من أجل تنفيذ توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على أرض الواقع، وتحدي كل العراقيل التي يمكن أن تقف خلال إنجاز أي مشروع تنموي.

– تكوين كفاءات قادرة على تحمل المسؤولية وصنع التحدي، ويكون لها بعد النظر من حيث التخطيط والاستراتيجيات المستقبلية.

– السهر على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، والتوزيع العادل للسكان ومختلف الأنشطة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة في ظل سياسة تهيئة الإقليم.

وفي ختام موضوعنا نرى أنه لتحقيق سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، يتطلب تفعيل تدخل الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص، ومختلف الفاعلين، ونشر الوعي

والتوجيه عن طريق إقامة الندوات ووسائل الإعلام، في ظل استراتيجية تقوم على الشفافية والمشاركة والتشاور.

تمت بحمد الله وتوفيقــه

قائمة المراجع

I: المراجع باللغة العربية:

أولاً : الكتب:

1- أمال جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، طبعة 2014.

2- شريف رحماني، الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني استرجاع التراب الوطني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، د.س.ن.

3- محمد خميس الزوكة، التخطيط الإقليمي وأبعاده الجغرافية، ط 3، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، س1991.

4- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، د.ط، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، س2017 .

5- يوسف سعدون، علم الاجتماع ودراسة التغير التنظيمي في المؤسسات الصناعية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س2005.

ثانيا: البحوث الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- سايل مليكة، دور سياسة التهيئة الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية2019-2020.

2- سعداوي موسى، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية " حالة الجزائر"، أطروحة دكتوره في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

3- سمية سبع، محاولة اختبار فعالية أدوات الجبائية في حماية البيئة -دراسة حالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية، فرع مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير فرع علوم التجارية، جامعة الجزائر3، س2015.

1-رسائل الماجستير:

1- بلعيدي نسيمة، الجوانب القانونية والسياسية المدنية والعمران في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014.

2- بوشارب سارة، الإقليم بين المقاربة المؤسساتية والمقاربة التسويقية لتحقيق التنمية المحلية دراسة ميدانية لإقليم وهران، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، السنة الجامعية 2014-2015.

3- جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، س2005.

4- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

5- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، س2010.

6- رزاي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

7- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامع أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.

8- سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2016-2017.

9- عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر-دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.

10- معاوي وفاء، الحكم المحلي الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2009-2010.

11- وفاء بشاينية، استراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتخطيط الإقليمي دراسة المخطط الوطني لتهيئة الإقليمية ومخططات المدن الجديدة في الجزائر، مذكر ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2012-2013.

ثالثا: المجلات العلمية:

1- أحمد الدرش، الخطاب الإفتتاحي التخطيط بالمشاركة التخطيط الديمقراطي، التجربة المصرية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد2 يونيو 2003 .

2- احميداتو محمد، دور الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 01، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، مارس2016.

3- أسماء بوخروبة، سياسة التوازن الجهوي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، أفريل2022.

4- براي نور الدين و عمارة نعيمة، أثر آلية التخطيط في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان2018.

5- حربوش بوبكر، آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية لترشيد القرار التنموي المحلي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان2023.

6- دوار جميلة، عقد تطوير المدينة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر2021.

7- ساسي محمد، تهيئة الإقليم :تعديل المفهوم وتحديد معايير التخطيط المجالي- دراسة تحليلية ونقدية، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، 15أفريل2021.

8- شهرزاد مناصر و لطيفة بهى، آليات تهيئة الإقليم كأساس للجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير البيض، س2021.

9- طحرور فيصل، المنحنى التطوري لتهيئة الإقليم الجزائري والتنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة1، جانفي 2021.

10- عباس راضية، تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02 ، العدد 02 ،جامعة لونيسي علي البليدة2، جوان 2012.

11- عبد الله بوشيرب، البعد التنموي في ظل سياسية تهيئة الإقليم في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، المركز الجامعي تيبازة، سبتمبر2017.

12- عيسى آسيا زكريا، العلاقات بين السياسات التنموية وحماية البيئة- إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، ديسمبر2017.

13- فردي كريمة، استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي، مجلة السياسية العالمية، المجلد 05، العدد01، مخبر الدراسات السياسية والدولية جامعة بومرداس، س2021.

14- قريش آمنة، دور الجمعات المحلية في التنمية وتهيئة الإقليم، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، س2022.
15- كميلية سعداوي، سياسة حماية البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد06، عدد10، جامعة باتنة1، جانفي 2017.
16- محمد علي الأنباري، الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة والإجراءات المطلوبة لتنفيذها دوليا ومحليا، قسم الهندسة المعمارية، جامعة بابل العراق س2007.
17- مختار قنيش، التهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 03، العدد 05، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، س2017.
18- مريم بورشروش، تحديد الإطار القانوني للحواضر الكبرى صلاحياتها والوسائل القانونية لتسييرها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، س 2021.
19- هاجر شنيخر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، جامعة أم البواقي، 20ديسمبر2020.
20- هاجر فخار و عايدة مصطفاي، سياسة تهيئة الإقليم بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لبليدة2 لونيسي علي، جوان2017.
21- يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة سبتمبر2013.
22- جعيجع عتيقة و حلاب حكيم، التخطيط لتنمية المجتمع في النهج الاشتراكي تحليل سوسيو اقتصادي لتجربة الجزائر(1967-1989)، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية-بحوث ودراسات- المجلد 10، العدد 01، جامعة لبليدة 2 لونيسي علي، س2023.

23- سالم محمد، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتنفيذ سياسة المدينة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، س2020.

24- السعيد طهراوي و أم الخير قوق، تفعيل مفاهيم التنمية المستدامة في إطار سياسة تهيئة الإقليم، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، س2023.

رابعا: النصوص التشريعية:

1- الأوامر:

1- الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13أوت 1985، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي للمحافظة عليها وحمايتها ج. ر. ع 34، الصادرة في14غشت1985.

2- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26غشت2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ع 49، الصادرة في 29غشت2010.

- القوانين :

1- القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة لأراضي البناء، ج . ر. ع 05، الصادرة في09 فبراير1982.

2- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى، ج. ر.ع 06، الصادرة في08 فيفري1983.

3- القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية والفلاحية، ح. ر. ع 34، الصادرة في 16 غشت1983.

4- القانون رقم 84-16 المؤرخ في30 يونيو 1984، والمتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر. ع 27، الصادرة في 3يوليو1984.

5- القانون رقم 87-03 المؤرخ في27 يناير 1987 والمتعمق بالتهيئة الإقليمية، ج. ر. ع 05، الصادرة في 28يناير1987.

6- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية ج. ر.ع 15، الصادرة في 11إفريل1990.

7- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية ج. ر.ع 15، الصادرة في 11أفريل1990.

8- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج. ر.ع 55، الصادرة في19ديسمبر1990.

9- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج. ر. ع 52، الصادرة في 02ديسمبر1990 .

10- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية ج. ر. ع 52، الصادرة في 02ديسمبر1990.

11- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ع 21، الصادرة في 08 مايو1991.

12- القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، ج. ر. ع 77، الصادرة في15ديسمبر 2001.

13- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر. ع 10، الصادرة في 12فبراير2002.

14- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ع 43، الصادرة في20 يوليو2003.

15- قانون المالية رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر. ع 83، الصادرة في 29ديسمبر2003.

16- قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23جوان2004، المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 41، الصادرة في 27جوان2004.

17- القانون 06-06 المؤرخ في 20فبراير2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ع 15، الصادرة في 12مارس2006.

18- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29يونيو2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج. ر. ع 61، الصادرة في 21أكتوبر2010.

19- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 3يوليو 2011.

20- قانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29فبراير2012.

2-المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28ماي 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28ماي1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ 28ماي1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ 28ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ع 26، الصادرة في أول يونيو1991.

5- مرسوم تنفيذي رقم 04-162 المؤرخ في 05 يونيو2004 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية وتنظيمه ومهامه وصلاحيته، ج. ر. ع 36، الصادرة في 06 يونيو2004.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-416، المؤرخ في25أكتوبر2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج. ر. ع 72، الصادرة في 02 نوفمبر2005.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14نوفمبر2005، المتعلق بمحتوى ومجال تطبيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج. ر. ع 75، الصادرة في 20نوفمبر2005.

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 23ديسمبر2006 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، ج. ر. ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر2006.

9- مرسوم التنفيذي رقم 06-486 مؤرخ في 23ديسمبر2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالتنمية 116-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، ج. ر. ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر2006.

10- مرسوم تنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28مارس2011، يتضمن الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، ج. ر. ع 20، الصادرة في 30مارس2011.

11- مرسوم تنفيذي رقم 12-94 المؤرخ في 01مارس2012، المتضمن لشروط وكيفيات اعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليها، ج. ر. ع 14، الصادرة في 7مارس2012.

12- المرسوم التنفيذي رقم 16-06 مؤرخ في 10يناير2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج. ر. ع 02، الصادرة في 13يناير 2016.

13- مرسوم التنفيذي رقم 16-83 المرخ في 01مارس2016، المتعلق بتهيئة إقليم الولاية، ج. ر. ع 13، الصادرة في 02مارس2016.

خامسا: التقارير:

1- تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987 .

2- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة نوفمبر 2008.

3- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- المرسوم المتضمن إنشاء المرصد الوطني للإقليم،
https://www.ennaharonline.com، يوم2024/08/11، الساعة10:11.

II- مراجع باللغة الفرنسية:

-Le Grand Larousse Encyclopédique, vol.1, librairie Larousse, Paris, A1975
Dictionnaire le petit Larousse illustré . Editions françaises, Paris,1991.

[1]-Alexandre Moine, « le territoire comme système complexe des outils pour et la l'aménagement géographie »septième rencontre de Théoquant, université de Franche- comté ,janvier 2005.
- Dictionnaire latin français, https://www.lexlogos.com/ latin Dictionnaire, à l'heure 21.58, Jour 21/07/2024.

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	5
المبحث الأول: الأحكام القانونية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة	6
المطلب الأول: السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في ظل القانون 01-20	6
الفرع الأول: مفهوم تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	6
أولا: لتعريف اللغوي والاصطلاحي لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	7
ثانيا: التعريف الفقهي لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	9
1- تعريف الفقهي لتهيئة الإقليم	9
2- التعريف الفقهي للتنمية المستدامة	9
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	10
الفرع الثاني: أهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	11
المطلب الأول: تطور سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر	12
الفرع الأول: مرحلة الأولى سياسة التوازن الجهوي(1962-1978)	12
أولا: فترة النهوض بالتنمية في إطار النظام الاشتراكي من (1962-1966)	12
ثانيا: فترة اعادة التوازن والتخطيط من (1966-1978)	13
1- المخطط الثلاثي (1966-1978)	13
2- المخطط الرباعي الأول (1970-1973)	14
3- المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)	14
4- الفترة التكميلية (1977-1979)	14
الفرع الثاني: المرحلة الثانية بوادر بروز سياسة تهيئة الإقليم (1979-1987)	15

العنوان	الصفحة
أولا: مخطط الخماسي الأول (1980-1984)	15
ثانيا: مخطط الخماسي الثاني (1985-1989)	15
ثالثا: على مستوى التهيئة العمرانية	16
1- على المستوى الهيكلي	16
2- على المستوى التشريعي	16
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة غياب سياسة تهيئة الإقليم (1988-2000)	17
المبحث الثاني: التخطيط كآلية تجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم	19
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	20
الفرع الأول: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	20
أولا: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	20
ثانيا: خصائص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	22
1- الطابع المركزي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	22
2- الطابع الشمولي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	22
3-الطابع الوقائي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	22
4- الطابع العلاجي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	23
5- الطابع الإلزامي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	23
الفرع الثاني: مضمون وأهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	23
أولاً : مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	23
ثانيا: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	26
المطلب الثاني: استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	27
الفرع الأول: سيناريوهات ورهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	27
أولا: سيناريوهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	27
1- السناريو الأول التوازن الطوعي (الإرادي)	27
2- السناريو الثاني دينامية التوازن	28
3- السناريو الثالث الإقليم التنافسي	28
4- السيناريو الرابع الإقليم المتناثر	29

العنوان	الصفحة
5- السيناريو المقبول التوازن الإقليمي والتنافسية	29
ثانيا: رهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	30
1- نضوب الموارد وأساسا المائية	30
2- أزمة عالم الريف	30
3- انحلال الرابط الديمغرافي الاقتصادي	30
4- الأزمة الحضرية	31
5- انفتاح الاقتصاد الوطني	31
6- تقوية الرابط الإقليمي والحكم الإقليمي	31
الفرع الثاني: الخطوط التوجيهية والبرامج العشرون للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم	32
أولا: تحقيق استدامة الإقليم	32
ثانيا: تحقيق التوازن الإقليمي	32
ثالثا: تحقيق تنافسية الإقليم	33
رابعا: تحقيق الإنصاف الإقليمي	34
الفصل الثاني: المتدخلون في تجسيد استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	37
المطلب الأول: دور الفاعلين في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	38
الفرع الأول: الفواعل الرسمية	38
أولا: دور الدولة في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	39
ثانيا: دور الجماعات الإقليمية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	40
1- دور الولاية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	41
2- دور البلدية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	42
الفرع الثاني: الفواعل غير رسمية	43
أولا: دور القطاع الخاص في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	44
ثانيا: دور المجتمع المدني في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	45
المطلب الثاني: المخططات المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	47
الفرع الأول: المخططات التوجيهية القطاعية(SDS)	47

العنوان	الصفحة
أولا: تعريف المخططات التوجيهية القطاعية(SDS)	47
ثانيا: أنواع المخططات التوجيهية القطاعية (SDS)	48
ثالثا: مرحلة الإعداد والمصادقة على المخططات التوجيهية القطاعية (SDS)	51
رابعا: محتوى المخططات التوجيهية القطاعية (SDS)	51
الفرع الثاني: المخططات الجهوية	52
أولا: مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية(SEPT)	52
1- وظائف مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية(SEPT)	52
2- مرحلة إعداد مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية(SEPT)	53
ثانيا: مخططات تهيئة إقليم الولاية (PAW)	54
1- أهداف مخطط تهيئة إقليم الولاية	55
2- محتوى مخطط تهيئة إقليم الولاية	56
2- مراحل إعداد والمصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية	56
ثالثا: المخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى (SDAAM)	57
1- أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة الحواضر الكبرى	57
2- مهام المخطط التوجيهي لتهيئة الحواضر الكبرى	58
3- إعداد المخطط التوجيهي للحواضر الكبرى	58
رابعا: مخططات المناطق الخاصة	59
1- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL	60
2- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر	60
3- نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية	60
المبحث الثاني: دور المؤسسات والأدوات المالية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	61
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	61
الفرع الأول: الفرع الأول: المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	62
أولا: تشكيلة المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	62
ثانيا: مهام المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	63

العنوان	الصفحة
ثالثا: عمل المجلس الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	63
الفرع الثاني: المرصد الوطني لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم	64
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم	65
أولا: تنظيم وتسير الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم	65
1- مجلس الإدارة	65
2- المدير العام	66
3- اللجنة العلمية	66
ثانيا: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم	67
المطلب الثاني: الأدوات المالية والتعاقدية لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	67
الفرع الأول: الأدوات المالية	67
أولا: التدابير المالية التحفيزية	68
ثانيا: التدابير المالية الردعية	69
ثالثا: صناديق تمويل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	69
1- الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية	69
2- الصندوق الوطني للتهيئة وجاذبية الإقليم	70
3- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا	70
4- الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب	70
الفرع الثاني: الأدوات التعاقدية	71
أولا: عقود تنمية الإقليمCDT	71
ثانيا: عقد تطوير المدينة	72
ثالثا :عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص	72
خاتمة	73
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص:

اعتمدت الجزائر منذ بداية الألفية، على السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم التي يساهم فيها إلى جانب مؤسسات الدولة كل الفاعلين المحليين والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تطوير التنمية الوطنية بصفة عامة وتنمية الجماعات المحلية بصفة خاصة، تهيئة الإقليم، وعدم ترك الإقليم للمصادفة والفوضى، ويعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أهم الرهانات التنموية الكبرى التي تعمل على تنمية التراب الوطني ويترجم آفاق الإستراتيجية الرئيسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، وهو من أهم الخطط فالعشرية الأخيرة و التي تشكل رهانا وطنيا و تحديا للبناء والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المخطط الوطني، التنمية المستدامة، الفاعلون في تهيئة الإقليم.

Abstract:

Since the beginning of the millennium, Algeria has relied on the national policy of preparing the region, in which all local actors, the public sector, the private sector and civil society contribute, in addition to state institutions, in order to develop national development in general and the development of local groups in particular, prepare the region, and not leave the region to chance and chaos. The national plan for the preparation of the region is one of the most important major development bets that work to develop the national territory and translates the main strategic horizons of the national policy for the preparation of the region and sustainable development. It is one of the most important plans in the last decade that constitute a national bet and a challenge for construction and sustainable development.

Keywords: national plan, sustainable development, actors in preparing the region.